الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـي

إعداد الطالب(ة): سامي جعيجع

تحت عنوان

الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05

لجنة المناقشة:

أ/	بوقرة العمرية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ/	ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
أ/	يرمش مراد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

تشكرات

عرفانًا أذكر ... خيرا أنشر ... أدبا أرسم ... أملا أحلم

تقديرًا أبسط ... عهدا أحفظ ... عطاءا أنشر

تقديرًا واحترامًا وعرفانا أنقش

وأنا أضع اللمسات الأخيرة لهذا البحث لا يسعني إلا أن

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليا بنعمة العلم ونحمده حمداً كثيراً مباركاً على أن أعانني

فأتممت هذا العمل المتواضع فشكراً وحمداً لك يارب .

وبطيب العرفـان وجزيـل الامتنـان

أتقدم لمـن رسموا لي طريق النجاح ولم يبخلوا عليا

بتوجيهاتهـم المتينة والمثمرة ونخص بالذكر الأستاذة :

« أ.د/ ضريفي نادية ».

كما أتقدم بشكر الجزيل لكل أساتذة كلية الحقوق وموظفي وطلبة الكلية .

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

طيف في السماء تلبد وعد بالحب تجدد

فجر بالأمل تشقق زرع بالخير تولد

علم بالسعي تدفق حفظ للأحبة تخلد

تبسم في الوجه تصبح ذكر في الورق تعهد

حفظًا للأحبة يبقى ويكبر...

إلى نبع الحنان ...إلى من أنارت دربي ...وستبقى سند حياتي تلك التي لو وافيتها نور قلبي وكنوز الدهر فإني لن أوفي لها بشيء

....أمي ....

إلى القلب العطوف .... إلى من أنار لي درب الحياة

إلى من أتمنى أن يحصد ثمرة جهدي

.... أبي.....

أطال الله عمره

إلى كل عائلتي الصغيرة والكبيرة

إلى كل زملاء المهنة

إلى جميع الأصدقاء الذين عرفتهم طيلة مشواري الدراسي

إلى كل من مسح دمعا ، و أشعل شمعا ، وأخلص مسعى في هذه الأمة

إلى كـلّ عزيز على القلب ولم يذكره اللسان

مـقدمـة

مقدمـــة

لقد كرم الله عز وجل الإنسان بالعقل، فقد ميزه عن باقي المخلوقات الأخرى بالعقل، الذي بدونه يشيع التقليد والمحاكاة على حساب الإبداع والابتكار، وفي هذا الصدد فقد ظهر العيد من الفلاسفة الذين يتكلمون عن العقل ودوره الهام في حياة البشرية وفي حياة صاحبه، فبالعقل ترتفع مكانة الشخص والمجتمع، فقد ترتفع مكانة الشخص أو تنزل، فبه يعزز المرئ أو يذل، حيث يرى احد الفلاسفة الذين ينادون بأهمية و دور العقل ومن بينهم الفيلسوف ديكارت صاحب المقولة الشهيرة " أنا أفكر إذن أنا موجود"، فهو يرى بان عقل الإنسان مرتبط بالفكر فلهذا تنحصر وظيفة العقل في التفكير وفي التدبر مما ينتج عنه حرية الشخص في التفكير واثبات وجوده في الواقع.

فالحرية الفكرية لدى الشخص تعتبر من أهم الحريات التي تكفلها و تحميها الشرائع السماوية و الوضعية على حد سواء، فالفكر باقي لا يموت، فلهذا بات من الأمر إيجاد طرق ووسائل قانونية من اجل حماية الأفكار و النتائج الفكرية التي استخلصها الإنسان من فكره الخاص نتيجة لمجهوداته الإبداعية والفكرية الذاتية، فقديما كانت هذه الإبداعات الفكرية الشخصية محل انتهاك وتسلب من أصحابها بالقوة، لهذا بات أصحاب هذه الإبداعات الفكرية لا يكشفون عن إبداعاتهم مخافة سلبها، و جاء هذا نتيجة عدم وجود قوانين وضعية تحمي هذه الحقوق، فكل تلك الأفكار والإبداعات ناتجة عن عقل الإنسان، فقد يقصد بهذه الإبداعات و الأفكار التي تصب في قالب و تخرج للعيان و تجسد في شكل مصنفات، فصاحب هذه الانتاجات الفكرية يعتبر مؤلف في نظر القانون .

فالملكية الفكرية تتضمن مجموعة من الأنشطة فقد تكون صناعية أو تجارية أو علمية أو أدبية أو فنية، وكل هاته الأنشطة جاءت نتيجة تجسيد أفكار المؤلف وأخرجها إلى ارض الواقع، فهذه الأنشطة تم تقسيمها إلى نوعين من الحقوق فقد تكون حقوق ملكية صناعية او

مقدمـــة

حقوق ملكية أدبية وفنية، فتعتبر هاته الأخيرة أهم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف صاحب المصنفات، لما لها من تعبير للأفكار والصور الإبداعية وتعلقها بشخص المؤلف، مما استوجب الأمر حمايتها وتنظيمها بطرق قانونية لتوفير الأمن والطمأنينة لشخص المؤلف من اجل تشجيعه على العمل أكثر والاهتمام بالأفكار و الإبداعات الذهنية لتفجير الطاقات الكامنة داخل الإنسان في شكل مصنفات التي من الممكن ان تساهم في تطور المجتمعات و مواكبة العولمة في شتى المجالات .

فاغلب دول العالم قامت بالاهتمام بحقوق المؤلفين من خلال ابرام اتفاقيات دولية و سن مختلف القوانين والتشريعات من اجل الحد من ظاهرة انتهاك حقوق المؤلفين ورد الحقوق إلى أصحابها، فالجزائر أيضا كباقي دول العالم كفلت حق المؤلف من خلال العمل على سن القوانين التي تضمن حقه، فعقب الاستقلال شرعت في سن قوانين حماية المؤلف حيث كان أول قانون متعلق بحقوق المؤلف الأمر 73-14 المؤرخ بتاريخ 03 افريل 1973 و الذي الغي بالأمر 97-10 المؤرخ بتاريخ 06 جوان 1997، ليتم إلغاء هذا الأخير أيضا بالأمر 03-05 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ارتأينا و على ضوء ما سبق و بالنظر لقوانين حماية حق المؤلف السالفة الذكر قررنا دراسة الحماية القانونية لحق المؤلف في ظل الأمر 03-05 و دراسة مختلف الأحكام والمواد التي جاء بها .

أسباب اختيار الموضوع

- تفشي ظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلفين في الجزائر.
- من اجل تقييم الأمر 03-05 بايجابياته وسلبياته.
- الأهمية التي يكتسيها موضوع الحماية القانونية لحق المؤلف.

- الضرر الناتج على المستهلك نتيجة تفشي ظاهرة تقليد المصنفات .

- محاولة إيجاد حلول جديدة لحماية هذا الحق .

- سهولة تقليد المصنفات في ظل التكنولوجيا الحديثة .

- تعدد وسائل النسخ والنشر و تطورها .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة الموضوع من حيث أن حق المؤلف يعتبر من أهم المواضيع الحديثة، فعند وجود ضمانات قانونية تقوم بحماية هذا الحق و مختلف الإبداعات التي يقوم بها المؤلف يؤدي ذلك للاطمئنان على المصنفات حتى بعد الممات، فبذلك يتمكن المؤلف من الرقي بفنه وأفكاره دون خوف، فالمشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى كفل هذه الحقوق للمؤلفين قيد حياتهم وبعد مماتهم، كما منح للخلف أو لورثة المؤلف حقوق على المصنفات التي تركها المؤلف، فتعتبر الإبداعات الفكرية أهم الدعامات في الحفاظ على التراث الثقافي التقليدي للمجتمع، تعد من بين الأسباب التي تجعل الدولة تواكب التطورات التكنولوجية العالمية

- وجب حماية إبداعات المؤلفين لما لها من دور كبير في رفع الاقتصاد الوطني للدولة في مختلف الميادين سواء الاقتصادية أو التجارية أو الصناعية وما ينجر عنها من أرباح.

بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تجرم أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف ، إلا انه لا يزال ينتهك من قبل الغير ، لذلك وجب إيجاد بعض الحلول لحماية هذا الحق .

أهداف الدراسة

تتمثل في دراسة الحماية القانونية لحق المؤلف في ظل أحكام ونصوص المواد التي جاء بها الأمر03-05 لمحاولة إيجاد حلول ومنع وقوع اعتداءات على المؤلف وتقليد لمصنفاتهم الناتجة عن إبداعاتهم الفكرية والذهنية الخالصة، بالإضافة إلى ذلك محاولة تبيان مدى مكان حق المؤلف في المجتمع ودوره الفعال في تطوره، و مدى كفاية الأمر 03-05 في حماية حق المؤلف

إشكالية الدراسة

كما سبق الإشارة إليه لحماية حق المؤلف أهمية بالغة خاصة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة لذلك ارتأينا أن تتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي :

- **إلى أي مدى وفق الأمر 03-05 في تقرير حماية حق المؤلف ؟**

* لمعالجة هذا الموضوع بدقة قمنا بطرح عدة تساؤلات فرعية :

- ماهي مظاهر الحماية القانونية لحق المؤلف في هذا الأمر؟

- هل يعتبر الأمر 03-05 كافي لحماية حق المؤلف ؟

- هل جاء هذا الأمر بضمانات كافية لحماية حقوق المؤلف؟

- هل الإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري كافية لردع المخالفين وعقابهم؟

- ماهي المدة القانونية لحماية حق المؤلف ؟

المنهج المتبع

كان من الضروري اتباع المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة تفصيلية وتحليلية للقانون وهذا بمناقشة أهم الجزئيات و تحليل نصوص الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

صعوبات الدراسة

لكل باحث يقوم بدراسة أي موضوع سيواجه مجموعة من الصعوبات والعراقيل أثناء قيامه بالدراسة و نحن كباقي الباحثين واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي تتمثل في قلة المراجع الجزائرية الخاصة بموضوع البحث بالإضافة إلى قلة الأحكام القضائية التي من الممكن ان تعالج الاعتداءات الواقعة على حق المؤلفين في ظل الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فالبرغم من وجود النص القانوني وكذا الإجراءات إلا أن هذه الأحكام تعد نادرة، كما كان من الصعب علينا الإلمام بكافة الجوانب في الأمر 03-05 لما يحتويه من عناصر كثيرة وإشكالات معقدة.

تقسيمات الدراسة

استدعت طبيعة الدراسة أن نقوم بتقسيم المذكرة إلى فصلين ففي الأول تناولنا في الفصل الأول حق المؤلف والمصنفات المحمية و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثان تطرقنا في المبحث الأول إلى نطاق الحماية القانونية و هذا بتحديد مجموعة المؤلفين المستفيدين من الحماية وكذا المصنفات المشمولة بالحماية، و المبحث الثاني إلى حقوق المؤلف المحمية و هذا بدراسة الحق الأدبي والحق المالي و تحديد مضمونهما وخصائصهما، أما في الفصل الذي فكان عنوانه آليات وطرق حماية حق المؤلف حيث قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناول الحماية الجزائية لحق المؤلف والآخر الحماية المدنية .

لنخرج في الأخير بخاتمة تتضمن حوصلة إلى ما قمنا بدراسته وتقديم مجموعة من النتائج المتوصل إليها وتقديم بعض التوصيات التي نراها ضرورية .

الفصل الأول :

حق المؤلف والمصنفات المحمية

الفصل الأول: حق المؤلف والمصنفات المحمية

يعتبر العقل البشري من أهم ما يميز الإنسان فيه، حيث من خلاله يبدع ويبتكر ويقوم بترقية الإنسان في مجال الإنتاج الذهني، ولما له من أهمية بالغة اوجب حماية لصاحبه، فصاحب هذه الانتاجات الفكرية يعتبر مؤلفا في نظر القانون، ولا ينشأ إلا موجبه، والقانون هو الذي يقوم بتحديد مساره ونطاقه ومدته، وعلى هذا الأساس قد جاء الأمر 03-05 من أجل توفير الحماية اللازمة للمؤلف، فيشترط في هذا المؤلف أن يكون مصنفه ذو إنتاج فكري إبداعي مبتكر خاص به ولذلك قمنا في هذا الفصل بالتطرق في المبحث الأول بتحديد نطاق الحماية القانونية وذلك بتبيان المؤلفين المشمولين بالحماية بالأمر03-05 وكذلك المصنفات المشمولة بالحماية، أما في المبحث الثاني تناولنا عناصر حق المؤلف أو حقوق المؤلف المحمية التي تتمثل في عنصرين وهما الحق الأدبي والحق المالي وكذلك تحديد خصائص كل منهما على حدى.

المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية

لقد قام المشرع الجزائري بتبيان نطاق الحماية القانونية بحث المؤلف في الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا من خلال تحديده لجميع المصنفات المشمولة بالحماية بمختلف أنواعها سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية أو موسيقية، كذلك تطرقه للمؤلفين الذين يتمتعون ويستفيدون من الحماية القانونية بهذا الأمر، لذلك قمنا بهذا المبحث بدراسة المؤلف المستفيد من الحماية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فقمنا بتعداد المصنفات التي يشملها حق المؤلف.

المطلب الأول: المؤلف المستفيد من الحماية

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد مفهوم شامل للمؤلف في القانون 03-05، يعتبر مؤلف كل شخص يقوم بإنتاج فكري مبتكر سواء كان علميا أو أدبيا أو فنيا، مهما كانت طريقة التعبير عن هذا الإنتاج الفكري سواء كان بالرسم أو بالكتابة أو بالتصوير، فلذلك هذا الشخص الذي قام بإنتاج فكري جديد وإخراجه إلى الواقع، لابد على القانون أن يحسن مثل هذه الابتكارات ويحيطه بالحماية الكافية للمحافظة على هذا الإنتاج.

وحتى تتم حماية حق المؤلف وإعطائه الحماية اللازمة، لابد أن يكون المؤلف موجود، سواء كانت هذا لشخص طبيعي أو معنوي، سواء كان فردا أو جماعة، لكن اختلفت بعض التشريعات والقوانين في اعتبار الشخص المعنوي صفة المؤلف لان الشخص المعنوي لا يمكنه اكتساب صفة المبدع أو المبتكر لأنه ليس إنسان طبيعي.

فيكون المؤلف هو الذي قام بنشر المصنف باسمه إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة بل قابلة لإثبات العكس ويقع مجيء عبء إثبات عكسها على من يدعي ملكية حق المؤلف[1].

[1] نواف كنعان- حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، الاصدار 4، 2004، ص304.

لذلك قمنا بالتطرق في هذا المطلب إلى المؤلفين المستفيدين من الحماية القانونية فتطرقنا إلى المؤلف المفرد والجماعي في الفرع الأول والمؤلف الشريط والموظف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المؤلف المنفرد والجماعي

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف لكل من المؤلف المنفرد والمؤلف الجماعي كل على حدى في الأمر 03-05

1- المؤلف المنفرد: قام المشرع الجزائري في المادة 12 في الأمر 03-05، السالف الذكر بتعريفه بقوله " يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه"[1].

لذلك فهو الشخص الذي أبدع المصنف لوحده والذي ينتفع بالحقوق المقررة والمصنف دون ان يشاركه شخص آخر وهذه الصفة المميزة للمصنف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي يقوم بها المبدع بالإبداع بمفرده وإنما يشرك معه أشخاص آخرين[2].

1-1 المؤلف شخص طبيعي: من خلال المادة 12الفقرة 1 فإن المؤلف يكون شخص طبيعي لان لهم خاصية للمؤلف هو أن يكون فيه إبداع وابتكار، فالإنسان هو صاحب ملكة العقل ولقد تميز عن غيره بفكره مما يجعله قادر على الابتكار والإبداع.[3]

1-2 المؤلف شخص معنوي: إن اعتبار الشخص المعنوي يحمل صفة المؤلف احجاف في حق الشخص المبدع الذي قام بابتكار المصنف، فقد يؤدي منح الشخص المعنوي هذه الحقوق، يعد غير مشروع لان القانون جاء لحماية الحماية المؤلف أصلا[1].

---

[1] الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44 سنة 2003.

[2] شعابنة سهيلة، العيدي ايمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2004، ص 41.

[3] بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص52.

فاللجوء إلى شخص معنوي من قبل الأشخاص الطبيعية يكون عند الحاجة فقط خاصة إذا كان المؤلف غير قادر على تحمل التكاليف المالية لانجاز المصنف[2].

وهذا ما أكده التشريع الجزائري في المادة 12من الفقرة 02 من الأمر03-05 التي تنص على:" يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها من هذا الأمر" فيمكن القول أن المؤلف هو ذلك الشخص الذي يرد اسمه في المصنف المنشور، غير ان هذا لا يمكن ان يكون قرينة ليست قاطعة لان المؤلف له الحق في استعمال اسم مستعار أو وضع الاسم العائلي، كما يمكن للمصنف أن ينشر بدون اسم، هذه الحالة التي يعتبر فيها الشخص الذي قام بطريقة مشروعة بعرض الإنتاج والجمهور ممثل الحقوق[3].

أما إذا تم نشر المصنف بدون اسم مؤلف، فان لشخص الذي قام بوضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثل للحراك لمالك الحقوق، ما لم يثبت عكس ذلك، لكن إذا تم نشر المصنف مجهول الهوية دون إثارة إلى هوية الشخص الذي قام بوضعه في متناول الجمهور فان ممارسة الحقوق يتولاها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى غاية التعرف على هوية مالك الحقوق وهذا ما بينته المادة 13 من الأمر السالف الذكر[4].

2- المؤلف الجماعي: لقد قام المشرع الجزائري في الأمر03-05 بتعريفه في المادة 18 الفقرة 1 على انه يعتبر مصنف جماعيا المصنف الذي يشارك في إيداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه[5].

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا بان الشخص الذي يبادر في انجاز المصنف قد يكون شخص طبيعي أو معنوي وهذا الشخص لا يقوم بالمشاركة في عملية الإبداع والابتكار وإنما

---

[1] عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، فرع عقود ومسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د س، ص61.

[2] حليمة بن دريس، المرجع نفسه، ص52.

[3] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983،ص142.

[4] المادة 13 من الأمر 03-05.

[5] المادة 18 من الأمر 03-05.

يقوم بتجهيز وتوجيه والإشراف على عملية الإبداع التي يقوم بها أشخاص طبيعيون يعملون تحت سلطته وبالتالي فان هذا الشخص المبادر لانجاز المصنف الجماعي هو الذي يقوم باختيار المساهمين في المصنف الجماعي ويحدد طريقة العمل ويقوم بذكر المصنف باسمه الخاص.[1]

فحقوق المؤلف تقود للشخص الذي بادر بإنتاج المصنف وبنشره باسمه أما إذا تم إيداع المصنف إطار علاقة عمل فان المستخدم أو صاحب العمل هو الذي يستغل حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي تم انجاز من اجله المصنف، ما لم يكون هناك شرط مخالف منصوص عليه، ولا يستفيد المساهمون من أي حقوق على المصنف الذي ساهموا في إنتاجه، وهذا الوجود قرينة بعد التنازل عن الحقوق المالية للمؤلفين المساهمين لفائدة كل مبدع.[2]

الفرع الثاني: المؤلف الشريك والموظف

تناولنا في هذا الفرع تعريف لكل من المؤلف الشريك و الموظف في الأمر 03-05

1-المؤلف الشريك: تم تعريف المصنف المشرك في نص المادة 15 الفقرة 1 من الأمر 03- 05على انه " يكون المصنف مشركا إذا شارك في إبداعه وانجازه عدة مؤلفين".

من خلال هذه المادة نستطيع القول بان المؤلف الشريك هو ذلك المؤلف الذي يشارك في إبداع المصنف المشترك والذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر بطريقة تمزج من خلال إسهام كل منهم على حد يتعذر معه تمييز أعمالهم أو فصل مجهود كل فرد على حدى[3]، فيكون جميع المشاركين في إنتاج المصنف أصحاب حقوق متساوية عليه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك[4].

---

[1] عمروش فوزية، المرجع السابق، ص88.

[2] محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2، بن عكنون، الجزائر، ص110.

[3] المادة 15 من الأمر 03-05 .

[4] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر، ص93.

فالمؤلفات أو المصنفات المشتركة تنقسم إلى نوعان: مصنف لا يمكن فصل نصيب كل من الشركاء فيه فيعتبرون كلهم أصحاب حقوق متساوية فيما بينهم إلا إذا تم الاتفاق بخلاف ذلك وهناك مصنف يمكن فصل نصيب كل شريك وهذا باختلاف أنواع الفنون أو المساهمة في الإبداع فعلى سبيل المثال المصنفات الموسيقية نجد فيها مؤلفان أو أكثر، مؤلف يختص بالجانب الفني والتلحين ومؤلف يختص بالجانب الأدبي ووضع الكلمات المناسبة[1].

قام المشرع الجزائري بالتطرق إلى بعض المصنفات المشتركة في الأمر 03-05 في المواد 16 و17 واعتبرها مصنفات يشترك فيها عدة مؤلفين وهي المصنفات السمعية البصرية والمصنفات الإذاعية، فنشر المصنف لا يكون إلا بعد موافقة جميع المساهمين أو المشاركين في المصنف ولا يجوز الانفراد بالحقوق من قبل شخص واحد[2].

في حالة عدم اتفاق بين المشاركين في استغلال حقوق التأليف، وجب أن تستغل وفق نظام الشيوع حسب ما نصت عليه المادة 15 الفقرة 2و3 من الأمر 03-05، كما انه لا يجوز لأحد الشركاء في المصنف ان يقوم بالمعارضة على استغلال المصنف المشترك إلا بوجود مبرر، كما قد سمح المشرع الجزائري للمؤلف المشترك ان يقوم باستغلال الجزء الذي اشترك به في المصنف المشترك وهذا بشرط عدم الإضرار بالمصنف المشترك الكلي[3].

- قام المشرع الجزائري في المادة 55من الأمر 03- 05 بتحديد مدة الحماية القانونية للمصنف المشترك، حيث حددت ب50 سنة تحتسب ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.[4]

2- المؤلف الموظف: يعرف المؤلف الموظف أو الأجير بأنه ذلك الشخص الذي يبدع أو يبتكر مصنف بموجب عقد عمل أو خدمة لحساب رب العمل[5]، على سبيل المثال المؤلفين الموظفين الصحافيون والمراسلون والمحررون... الخ.

---

[1] كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية – حق الملكية الأدبية والفنية، ط1،دارالدجلة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص80.

[2] المواد 16،17 من الأمر 03-05 .

[3] نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص38.

[4] المادة 55 من الأمر 03-05.

[5] نواف كنعان،المرجع السابق، ص 319.

وسنتناول في هذا الصدد المصنف المنجز في إطار عقد عمل والمصنف المنجز في إطار عقد مقاولة، لذلك فالمشرع الجزائري تعرض للمصنفات التي تنتج عن علاقة عقد عمل أو عقد مقاولة في المواد 19و20 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أ- **المصنف المنجز في إطار عقد عمل:** نص عليه المشرع الجزائري في المادة 19 من الأمر 03-05 على أنها تلك المصنفات التي ينجزها المؤلف بطلب من رب العمل الذي استأجره لانجاز مصنف أو مصنفات بموجب عقد عمل ومن المصنفات المنجزة على أساس عقد عمل نذكر منها مصنفات الصحافة والهندسة المعمارية والفنون المطبقة في الصناعة والترجمة والاقتباس[1]، فصاحب العمل هو صاحب حق المؤلف فيتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المؤلف إلا إذا كان هناك شرط مخالف لذلك، فيكون العمل المبتكر للمؤلف وليس لرب العمل، فالحقوق المالية تكون لصحاب العمل أما الحقوق الأدبية فتبقى للمؤلف الموظف فيحتفظ بها لأنها غير قابلة لأي تنازل أو تعاقد.

ب – **المصنف المنجز في إطار عقد مقاولة:** قام المشرع الجزائري بتعريف عقد المقاولة في المادة 549 من القانون المدني الجزائري كما يلي " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عمل مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر[2]، كما جاءت المادة 20 من الأمر 03-05 السالف الذكر على ملكية حقوق المؤلف الناتجة عن عقد مقاولة بنصها "إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد مقاولة يتولى الشخص الذي طلب انجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من اجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف[3]، لذلك يتضح لنا من خلال المادتين السابقتين أن المؤلف يعد مقاولا ويعمل مستقلا عن رب العمل وغير خاضع لإرادته وإشرافه، فالالتزام وفقا لعد المقاولة لا يفقد المؤلف صفته ولا يفقده حقه المعنوي فهو حق لصيق بشخصيته، اما الحق المادي فيجوز للمؤلف المقاول أن يتنازل عنه لرب العمل[4].

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص40.

[2] المادة 549 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،ج ر، العدد31، 2007.

[3] المادة 20 من الأمر 03-05.

[4] كمال سعدي مصطفى، المرجع السابق، ص80.

المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية

قبل التعرف وتحديد المصنفات المحمية وجب علينا تعريف المصنف الذي هو جميع صور الابتكار الذي يعبر عنه بشكل قابل للاستنساخ وهو كذلك الإطار الذي يحتوي ابتكار المؤلف[1]، وقد تعددت صور التعبير عن هذا المصنف فقد تكون طريقة التعبير عنه كتابية أو عبارة عن صوت أو صورة أو رسم أو حركة وهو كذلك الوعاء الذي يحتوي ابتكار المؤلف[2]، فالمصنف حتى يكتمل كيانه ويصبح حقيقية ويتمتع بالحماية لابد أن يمر عبر عدة مراحل وهذا بتصور الفكرة الإبداعية ورسوخها واستقرارها ولابد أن يفرغ في شكل مادي ملموس كالكتاب أو الرواية أو اسطوانات موسيقية، حتى تكون له حماية قانونية مقررة على هذا المصنف[3].

فالمشرع لا يستطيع حماية الأفكار قبل خروجها إلى ارض الواقع حتى تكتسي حماية لابد أن تتجسد في شكل ملموس مادي الذي يتم التعبير عنه بهذا المصنف، وهذا ما أشارت إليه المادة 7 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فشرط الإبداع كان واضحا في نص هذه المادة فلا يمكن حماية بعض بعض الأفكار في ذهن عدة أشخاص فقد تكون لهم نفس الفكرة ولكن العبرة بدرجة إبداع الفكرة وخروجها في شكل مادي ملموس[4].

لهذا سنتناول في هذا المطلب المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف، لذلك قمنا بالتطرق في الفرع الأول إلى المصنفات الأدبية والعلمية، وفي الفرع الثاني المصنفات الموسيقية والفنية أما الفرع الثالث للمصنفات الحديثة والمشتقة.

---

[1] امجد عبد الفتاح احمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 115.

[2] عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص12.

[3] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص292-295.

[4] المادة 07 من الأمر 03-05.

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية

قمنا في هذا الفرع بتقسيم المصنفات إلى أدبية و علمية و تعريفيها حسب الأمر 03-05

1- المصنفات الأدبية: وهي تلك المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات أي كان محتواها وقد تكون مكتوبة أو شفوية، وقد نصت المادة 4 من الأمر 03-05 على حماية المصنفات الأدبية مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية، الروايات، القصص، القصائد الشعرية، برامج الحاسوب، وكذلك المصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب والمواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها[1].

1-1 المصنفات المكتوبة: وهي تلك المصنفات التي يتم التعبير عنها بواسطة الكتابة فالكتابة هي التي تعبر عن الأفكار التي في ذهن المؤلف بشكل كتابي سواء كان باليد أو بالطرق الالكترونية أو الطابعة[2]، فأساس الحماية في هذا النوع من المصنفات المكتوبة ناتج عن كونها مكتوبة فلا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف، وتحمى الروايات والقصص متى تجسدت في الكتابة[3]، فتدخل فيها المصنفات الأدبية والتاريخية والجغرافية والفلسفية، الزراعية، الرياضية، الكيميائية، الفيزيائية والجيولوجية ودواوين الشعر والارتجال وجميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الآداب والعلوم[4].

من خلال ما نصت عليه المادة 4 من الأمر 03-05 يتضح لنا أن أي مادة مكتوبة تتمتع بحماية قانونية سواء كانت هذه الكتابة عبارة عن كتب أو رسائل أو كتيبات أو أية محاضرات أخرى[5]، أما بخصوص المصنفات المسرحية والمصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية والتمثيليات الإيمائية والقطع الموسيقية التي تدخل ضمن المصنفات المكتوبة وهذا لكثرة تداولها بين عامة الناس في الحياة العملية، بهذا قام المشرع بذكرها نظرا لأهميتها البالغة،

---

[1] المادة 4 من الأمر 03-05

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص210.

[3] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008،ص76.

[4] يسعد حورية، حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013، ص 04.

[5] المادة 4 من الأمر 03-05.

فالأساس أن هذه المصنفات ناتجة عن كونها مكتوبة ويتم نشرها عن طريق تمثيل مسرحي ولا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف صاحب المؤلف، أما الروايات والقصص فتحمى متى تجسدت في شكل مكتوب[1].

1-2 المصنفات الشفوية: نعني بالمصنف الشفوي كل مصنف يتم توجيهه للجمهور بقصد التأثير فيهم فهي لا تدون كتابة بل تلقى شفاهة وعلى سبيل المثال الخطب والمحاضرات والمرافعات والمواعظ والمصنفات الأخرى المماثلة، لذلك لا يجوز نشر هذه المصنفات إلا بإذن مؤلفها وهذا ما تناولته المادة 4 الفقرة 1 من الأمر 03-05، فالمشرع يقصد بالمصنفات الأخرى المماثلة على سبيل المثال مرافعات المحامي لأنها هاته الأخيرة تتوفر على عنصر الإبداع وجاءت نتيجة عمل إبداعي، لذلك المصنفات الشفوية لا يمكن استنساخها دون ترخيص من صاحبها[2]، وبالتالي أيضا المحاضرات والدروس التي يلقيها الأساتذة على الطلبة لا يجوز جمعها واستنساخها دون موافقة الأستاذ صاحب المصنف، مهما كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك نسخ أو طباعة أو تسجيل، وسواء كان ذلك بقصد تحقيق ربح مادي أو مجرد مساعدة فهذه المحاضرات جاءت نتيجة بحوث شخصية من طرف الأستاذ بغض النظر عن طبيعة الدراسة خاصة أو عامة [3].

2- المصنفات العلمية: يقصد بها المصنفات التي تحمل أفكار ذات طابع علمي حيت تشمل كل المصنفات العلوم الدقيقة والطبية والتقنية والخرائط الجغرافية وحتى المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي وبصفة عامة كل المصنفات المتعلقة بالعلوم، وكذلك فان الابتكارات والاكتشافات العلمية والبحوث والمشاريع العلمية تعتبر من المصنفات العلمية المتمتعة بحماية حق المؤلف مهما كانت أصالة التجربة والفكرة المقدمة، فالأصالة في المصنفات العلمية تظهر في اختيار العناصر وشكل التعبير عنها وليس في التركيب وعلى سبيل المثال الخرائط الجغرافية [4].

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص84.

[2] المادة 4 من الأمر 03-05

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري- الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية – حقوق الملكية الأدبية والفنية، د ط ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص423.

[4] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص60.

الفرع الثاني: المصنفات الموسيقية والفنية

إن المصنفات الفنية هي المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور[1]، فهي مصنفات فكرية تقوم بمخاطبة الإحساس والمشاعر وليس العقل على عكس المصنفات العلمية والأدبية، أما المصنفات الموسيقية فهي تلك المصنفات التي تضم كل أنواع التأليف بين الأصوات سواء كان مصحوبا بكلمات أو لا [2].

1- المصنفات الفنية: لقد تطرق المشرع الجزائري للمصنفات الفنية في المادة 4 الفقرة 5 من الأمر 03-05 التي هي الرسم، والنحت والنقش، والطباعة الحجرية، المصنفات التصويرية[3]، لذلك يجب أن يخرج المصنف الفني إلى ارض الواقع ليتخذ شكلا معينا كصورة أو تمثال حتى تشمله الحماية القانونية، فلابد أن يتجسد في شكل ملموس ولا يبقى مجرد فكرة، كذلك لابد ان يقوم الفنان الذي يطلب الحماية بتنفيذ العمل وإخراجه للكيان، ولا يجوز التنفيذ بغير يد الفنان فهو الذي يكون جديرا بالحماية[4]، فقد جاء المشرع في المادة 4 الفقرة 2 من الأمر السالف الذكر على أمثلة للمصنفات الفنية والتي من بينها المصنفات المسرحية والمصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية وغيرها.

1-1 المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية: تعني المسرحيات كمصنفات فنية تتابع الحوادث والأحاديث المترابطة التي يؤديها على المسرح شخص واحد أو عدة أشخاص في اغلب الأحيان والتي تعكس واقع الحياة من خلال التمثيل، وتشمل المسرحيات شتى الأنواع الأدبية من مأساة تمثيلية أو مسرحية هزلية وإذا كان من الجائز نشر هذه المسرحيات بصورة كتابية فان تمثيل أو أداء هذه المصنفات المسرحية لا يعني النشر بمعنى الكلمة، فغالبا ما تتضمن المسرحية الموسيقية أو يصاحبها فاصل موسيقي غنائي وقد تكون الموسيقى جزء من

[1] محي الدين عكاشة، المرجع نفسه، ص 60.

[2] يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 68.

[3] المادة 4 من الامر 03-05.

[4] شعبانة سهيلة،لعيدي ايمان، المرجع السابق، ص37.

المسرحية الموسيقية نفسها [1]، والموسيقى التي تقترن بالكلام، فهذه المصنفات تشملها الحماية متى تجسدت في شكل خارجي[2].

كما جاءت المادة 4 الفقرة 2 من الأمر سالف الذكر على عدة أنواع منها المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية والإيقاعية وتتمثل هذه المصنفات في تشكيلة من الحركات المعدة للرقص وأيضا التمثيلات الإيمائية التي هي عبارة عن أداء قطع موسيقية أو عمل مثير عن طريق الإيماء أو الإشارة أو الحركة دون النطق بأي كلمة[3].

1-2 مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية: ومثال ذلك الرسم والرسم الزيتي والنحت والنقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي، فالفنون التشكيلية هي تلك الرسوم التي يجسدها الرسام على لوحته الفنية سواء كانت رسما تجريديا أو تشكيلي أو غيره، استخدم فيه الفنان الخطوط والألوان المائية أو الزيتية أو أية مادة أخرى في مصنفه أما الفنون التطبيقية فهي تلك الأعمال التي يتم بواسطتها تطبيق الفنون الجميلة المختلفة تطبيقا عمليا على شي مجسم مثل أعمال الخزف وصياغة الذهب والفضة[4].

1-3 المصنفات الفوتوغرافية: ونعني بها كمصنف فني عمل صور لأشياء حقيقية منتجة على سطح سريع التأثير أو أي إشعاع آخر، فلابد من اختيار المنظر والجانب الذي يتم التصوير منه والتحضير الجيد للعمل، فعملية التصوير تحمل طابع شخصي وإبداعي للفنان[5]، ولهذا قام المشرع الجزائري بحماية هذا النوع من المصنفات لأنه يحمل في طياته طابع إبداعي وابتكاري وهذا ما جاءت به المادة 4 الفقرة 8 من الأمر 03-05 بنصها " المصنفات التصويرية والمصنفات المعبر عنها بأسلوب يماثل التصوير"[6].

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 230.

[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص26.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص24.

[4] فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الفنية والأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص80.

[5] سهيلة شعابنة،ايمان العيدي، المرجع السابق، ص37-38.

[6] المادة 4 من الأمر 03-05

1-4 المصنفات السينمائية والسمعية البصرية: نص عليها المشرع في المادة 4 الفقرة 4 من الأمر 03-05 بنصها " المصنفات السينمائية أو المصنفات السمعية البصرية الأخرى سواء كانت مصحوبة بأصوات أو بدونها "، فالإنتاج السينمائي هو نوع من أنواع السمعي البصري فهذه المصنفات مجموعة من الصور والمشاهد واللقطات المصحوبة بالصورة والصوت والمعدة للعرض كصور متحركة[1].

1-5 مبتكرات الألبسة والوشائح: لقد أشار المشرع في المادة 4 الفقرة 9 من الأمر 03-05 إلى هذه الابتكارات وأدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية وهذا لأنها تتميز بطابع الإبداع والابتكار الذي يعبر عنه بإنتاج أنواع جديدة من الملابس تواكب العولمة، والتي تعرض على الجمهور لأول مرة قبل بيعها فهي تكون ذات طراز جديد لإحدى ورشات الخياطة، نفس الأمر بالنسبة للوشائح التي يعني بها صناعة الحلي والمجوهرات التي تكون في قالب جديد بمظهر إبداعي مزركش لم يقم به احد من قبل فلهذا أعطاها المشرع حماية قانونية لمؤلفها [2].

2- المصنفات الموسيقية: يقصد بالمصنف الموسيقي أي مصنف فني يضم كل أنواع التأليف بين الأصوات، التأليف الموسيقي المصحوب أو غير المصحوب بكلمات[3]، وهي تلك المصنفات التي تحاكي مشاعر الفرد من خلال التعبير الصوتي الذي يرافقه الكلام أو غير الكلام[4]، وتتميز المصنفات الموسيقية بمخاطبتها للمشاعر والأحاسيس لذلك فهو يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية وهي: اللحن الموسيقي والتوافق الموسيقي والإيقاع الموسيقي.

أ- اللحن الموسيقي: وهو وضع الدرجات الصوتية المرتبطة بالزمن بعضها وراء بعض يكون يعبر عن فكرة أو مشاعر تبرز شخصية المؤلف فهي مجال خصب في الإبداع والابتكار، بل يرى البعض بأن حماية الإنتاج الموسيقي لا تكون مجدية إلا بحماية اللحن الأساسي.

ب- الإيقاع: هو الوزن المتكون من وحدات زمنية معينة تختلف ضعفا وقوة فهو يمثل الأبعاد الزمنية ما بين الأنغام المختلفة المتوالية.

---

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص334.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص28-29.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق،ص 230.

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 24.

ج- التوافق الموسيقي: يتمثل في إصدار أنغام مختلفة في آن واحد وهو الانسجام القائم بينهما وفق قواعد موسيقية معروفة.

- **التوزيع الآلي أو الاركسترا لي:** وهو عنصر يقوم به مؤلف اللحن الأصلي ويقد يقوم به مؤلف آخر وتتميز الاركسترا بتعدد العازفين للقطع الموسيقية ود يصل عدد أفراد الفرقة إلى مئة، كما هو الشأن بالنسبة للفرقة السيمفونية... الخ[1].

فالمشرع الجزائري نص في المادة 4 الفقرة 3 من الأمر 03-05 على شمولية هذه المصنفات الموسيقية، أكثر المؤلفات انتشارا أو تداولا بين العامة مما يجعلها عرضة للاعتداء، لذلك فهو يحمي جميع المصنفات سواء كانت مغناة أو صامتة، أي المقترنة بكلمات أو غير مقترنة بها[2]، فأصالة المصنف تظهر من خلال تنسيق العناصر المكملة أما بالنسبة لحقوق المؤلف فلا يمكن اكتساب حقوق منيعة إلا على اللحن واللحن هو ما يعادل التأليف أو تناول الفكرة في المؤلفات الأدبية[3].

الفرع الثالث: المصنفات الحديثة والمشتقة

لقد ظهرت هذه المصنفات نتيجة ثورة المعلومات والتطور التكنولوجي في العالم، فاهم المصنفات التي أضافها المشرع في الأمر 03-05 هي المصنفات الحديثة التي تشمل برامج الحاسوب وقواعد البيانات، بالإضافة إلى ذلك هناك مصنفات مشتقة يتوصل إليها عن طريق الترجمة والتحوير والاقتباس.

1- المصنفات الحديثة: إن من أهم هذه المصنفات التي ذكرها المشرع في الأمر 03-05 برامج الحاسوب وقواعد البيانات التي سنتناول كل واحدة على حدى نظرا لأهميتها.

[1] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص94-95.

[2] المادة 4 من الامر 03-05

[3] محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص61.

1-1 برامج الحاسوب: إن برامج الحاسوب هي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة جهاز الحاسب الآلي، فبالتالي الحاسب الآلي لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المطلوب[1].

فالمشرع الجزائري يحمي هذه البرامج بصورتها الأصلية أو المشتقة وهذا طبقا لنص المادة 4 من الأمر 03-05 حيث أوردها ضمن المصنفات المحمية من المصنفات الأدبية الأصلية فهي من أهم المصنفات المعلوماتية التي وجب الاعتراف بها وتوفير الحماية لها وهذا بنص واضح وصريح.

1-2 قواعد البيانات: قام المشرع في المادة 5 من الأمر 03-05 بذكر قاعدة البيانات واعتبرها من المصنفات المحمية وهذا بسبب التطور السريع لمثل هاته المصنفات فقد اعرفها الفقه بأنها مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع وغيرها سؤاء كانت في شكل مطبوع أو مجموعة ذاكرة كمبيوتر أو في شكل آخر[2]، كما يعرفها أيضا بأنها تستخدم لتنظيم مجموعة البيانات على الحواسيب ولمتابعة وإدارة معلومات الاتصال والتحكم في المخازن[3]،

2- المصنفات المشتقة: هي مصنفات يتم ابتكارها استنادا إلى مصنف آخر سابق له ويتمتع المصنف المشتق من مصنف أصلي سابق بالحماية المقررة لحق المؤلف نظرا لان إبداعه يتطلب قدرا من المعرفة الخاصة والجهد الكبير، وتتطلب المصنفات المشتقة إجراء إعادة صياغة أو اقتباس أو تحويل للمصنف الموجود من قبل كما تتطلب الحصول على إذن من مؤلف المصنف السابق من اجل إنتاج هذه المصنفات المشتقة[4].

---

[1] محمد حسام لطفي، الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر، سلسلة مواضيع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هايتية، القاهرة، 1990،ص34.

[2] محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دط، منشئاة المعارف، الإسكندرية،2003،ص 93.

[3] حقاص صونيا، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية وإستراتجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 53.

[4] نواف كنعان، المرجع السابق، ص254-255.

فقد جاءت المادة 5 من الأمر 03-05 على تعداد المصنفات المشتقة،و التي كالأتي: أعمال الترجمة والاقتباس، التوزيعات والتعديلات الموسيقية، مراجعات التحريرية، باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية، المجموعات والمختارات من المصنفات، مجموعة من المصنفات التراث الثقافي التقليدي وخصها بالحماية لما لها من إبداع وابتكار وبذل جهد شخصي.

2-1 أعمال الترجمة: نعني بالترجمة في مجال حق المؤلف التعبير عن اي مصنف بلغة أخرى غير لغة النص الأصلي وإظهاره بلغة أجنبية، فلابد من استئذان المؤلف الأصلي وصاحب الترجمة الأولى إذا كانت الترجمة إلى لغة ثالثة.

2-2 المراجعات التحريرية: تتمثل في التغيرات والتعديلات التي يتم إدخالها على بعض المصنفات أو الفنية كالتعديلات التي تطرأ على مختلف المؤلفات في مجال القانون التي تحتاج إلى التعديل من فترة إلى أخرى وهذا بمراجعة المصنفات الأصلية وجعلها مواكبة للتطورات والتعديلات التي يعرفها هذا المجال لاتصافه بالمرونة ويتم ذلك دون محتواه الأصلي.

2-3 الاقتباس والتحوير: الاقتباس من مصنف أصلي يكون إما عن طريق التلخيص أو التعديل أو التحوير كالقيام بتلخيص مصنف أدبي أو علمي في صورة موجزة مطابقة للمصنف الأصلي، أما التحوير فيتم بتحويل المصنف من لون كتحويل القصة إلى رواية أو فيلم سينمائي[1].

2-4 التوزيعات والتعديلات الموسيقية

أ- التوزيعات الموسيقية: ويقصد بها تكييف إنتاج موسيقي مخصص لآلة موسيقية معينة حتى يصبح منسجم مع الآلة الموسيقية، كنقل معزوف بالبيانو إلى عزفه بآلة العود أو إضافة آلات موسيقية أخرى غير مستعملة في المصنف الموسيقي الأصلي وتتطلب هذه التحويلات مهارة فنية وقدرة إبداعية تبرز شخصية المؤلف.

[1] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية،المرجع السابق، ص 88.

ب- التغيرات الموسيقية: تتمثل عملية تغيير في تغيير قطع موسيقية قديمة عن طريق تغيير بعض العناصر المكونة لها كالإيقاع أو الجمع بين الألحان لإخراج لحن جديد، فتتطلب هذه العملية مهارة خاصة تدل على إبداع المؤلف، فلهذا تستحق الحماية.

2-5 باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية: تشمل بعض الإضافات والمراجعات أو التحقيقات التي تمس المصنف الأصلي فتحوله إلى مصنف مشتق، وهذا كأن يضاف إلى المصنف الأصلي بعض الشروحات أو التعليقات أو عن طريق تعديله وتنقيحه أو من خلال القيام بتحقيق في محتوى بعض المصنفات الأصلية التي تفتقر للدقة وإعادة نشرها في شكل مصنفات مشتقة[1].

2-6 المجموعات والمختارات من المصنفات: يقوم الشخص بجمع التصنيف عدة مصنفات أو مقتطفات منها ويتم تصنيفها بإتباع أسلوب معين، فقد يرتبها من الأقدم إلى الأحدث أو العكس أو يرتبها تبعا لأي معيار آخر يراه مناسبا، بحيث تعمل هاته التجميعات أو المختارات طابع الابتكار سواء من حيث ترتيبها أو انتقاء محتوياتها، لذلك يشترط في التجميعات أو المختارات أن تجمع بين عدة مصنفات حتى يطلق عليها مصنفات مشتقة[2].

2-7 مصنفات التراث الثقافي(المصنفات الشعبية والفلكلور): الفلكلور هو التراث الأدبي والفني والقصص الشعبية في بلد ما[3]، أو هو المصنفات الأدبية والفنية التي تبتكرها الفئات الشعبية والتقليدية تعبيرا عن الثقافة الشعبية والتقليدية وهو جزء من التراث الثقافي لبلد ما، فهو إنتاج شعب ما[4].

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص34.

[2] محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 56.

[3] محمد خليل يوسف أبو بكر،حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة لمؤسسات جامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2008،ص149.

[4] امجد عبد الفتاح احمد حسان، مرجع سابق، ص106.

المبحث الثاني: حقوق المؤلف المحمية

تعتبر حقوق المؤلف الأدبية أهم الحقوق التي يتمتع بها وهذا بسبب التصاقها بشخصية المؤلف وعدم إمكانية التنازل عنها أو حجزها، لأنه حق ابدي وللمؤلف الحق في الاستفادة من مصنفاته، وهذا ما يجعله يتمكن من استغلاله في الجانب المادي لذلك فالحق الأدبي سابق على الحق المالي للمصنف فيستطيع المؤلف وضع المصنف للتداول بين الجمهور في مقابل مادي، ولهذا المشرع الجزائري في الأمر 03-05 بمادته 21 نص على وجود حقوق معنوية ومادية على المصنفات التي أبدعها وابتكرها المؤلف بقوله " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"[1].

ولذلك سنتطرف في المطلب الأول إلى الحق الأدبي لتحديد مضمونه وخصائصه وفي المطلب الثاني الحق المالي بمضمونه وخصائصه

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يعتبر الحق الأدبي من الحقوق الهامة في الملكية الفكرية، فهو حق مرتبط بشخصية المؤلف ولا بد من حمايته، حيث لا قيمة للمصنف إن لم تكن هناك حماية للحقوق المعنوية له، لذلك المشرع الجزائري أولى اهتماما بالحق الأدبي وجعله محل حماية حيث تطرق إليه في الفصل الأول من الباب الثاني في المواد من 21 إلى 26 من الأمر 03-05، واعتبره من الحقوق الملازمة لشخصية المؤلف وكل اعتداء على هذه الحقوق يترتب عليها تعويض

الفرع الأول: مضمون الحق الأدبي

لقد تناول المشرع الجزائري مضمون الحق الأدبي للمؤلف في المواد 21 إلى 25 من الأمر 03-05 والتي تشمل ما يلي:

- الحق في الكشف عن المصنف (حق تقرير النشر).

[1] المادة 21 من الأمر 03-05 .

- الحق في نسبة المصنف إليه.

- الحق في سحب المصنف.

- الحق في احترام سلامة المصنف.

1- الحق في الكشف عن المصنف (حق تقرير النشر): فلقد نصت المادة 22 من الأمر03-05 على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه والكشف عنه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، كما يحق له تحويل هذا الحق للغير، ففي حالة وفاته قبل تقرير نشر مصنفه فان هذا الحق ينتقل إلى الورثة مالم تكون هناك وصية تقتضي بغير ذلك، وإذا كان هناك نزاع بين الورثة فان القضاء هو الذي يفصل في الموضوع، وإذا كان هذا المصنف ذو أهمية كبيرة للصالح العام فانه يوزع للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسالة الكشف عن المصنف إذا رفض الورثة الكشف عنه.

وإذا لم يكن للمؤلف ورثة فيمكن للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهات القضائية للحصول على إذن للكشف عن المصنف[1].

فحق تقرير النشر يعتبر من الحقوق الأدبية المرتبطة بشخصية المؤلف التي لا يمكن فصله عنه، فالمؤلف له خيار بالكشف عن مصنفه أو إبقائه في سرية، فله أن يحدد وقت النشر والطريقة المناسبة لذلك، إذ لا يمكن إجباره على الكشف عن مصنفه ونشره، وكل عمل ينشر دون موافقة يعد تقليدا، كما لايجوز إعادة انجازه ونشره للجمهور[2].

2- الحق في نسبة المصنف إليه: تطرقت المادة 23 من الأمر03-05 إلى هذا الحق، فهو وضع المؤلف اسمه على مصنفه وعدم مساس الغير بالأبوية الفكرية، فهو صاحب هذا الحق وهو من أهم الحقوق التي يتميز بها الحق الأدبي فهو يعترف بان المصنف الذي أبدعه ناتج عن فكره، فيحق للمؤلف قيد حياته أن ينسب إليه مصنفه وان يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ المصنف كلما طرح على الجمهور، وله أن يعرض مؤهلاته العلمية وحصيلة نشاطاته

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص43.

[2] نسرين شريقي، المرجع نفسه، ص 43.

الفكرية، لذلك يلتزم كل من يقتبس شي من المصنف المقتبس منه واسم مؤلفه، فمضمون هذا الحق له صورتان، الايجابية وهي اقتران المصنف باسمه وسلبية هي عدم جواز نسبة المصنف إلى غيره أو ترجمته إلا بإذنه وكذلك عدم نسبة أي مصنف إليه إذا لم يكن هو مؤلفه، غير انه في حالة وفاة المؤلف فان لورثته الكشف عن شخصيته إذا أذن لهم قيد حياته، أما إذا كشف عن اسمه أثناء حياته فلهم أن يباشروا هذا الحق بعد موته بإثبات اسمه على كل نسخة من المصنف نشره بعد موته [1].

3- الحق في سحب المصنف: نصت الفقرة 1 في المادة24 من الأمر03-05 على مايلي: " يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعاته ان يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور لممارسة حقه في التوبة وان يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب"[2].

فحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، غير انه لا يمكنه ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عن الأضرار التي يلحقها عمله بالمستفيدين من الحقوق المتنازل عنها[3]، فالمشرع أشار إلى هذا في الفقرة الثانية من المادة 4 سالفة الذكر، فأجاز له سحب المصنف الذي سبق أن قرر نشره، فله أن يدفع تعويض عادل لمن آل إليه حق الاستغلال المالي ومتى اقر القضاء سحب المصنف.

4- الحق في احترام سلامة المصنف: نص عليها المشرع في المادة 25 من الأمر03-05، فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ويخول صاحبه معارضة أي تعديلات يتم إجرائها على مصنفه، فيدفع أي اعتداء أو تشويه قد يقع ويتعرض له المصنف، لما لذلك الاعتداء من إضرار بشخصية المؤلف وسمعته وشرفه، كما جاءت المادة 26 الفقرة 3 أيضا على انه في حالة وفاة المؤلف فانه يتولى الورثة حق دفع الاعتداء على المصنف دون

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص56.

[2] المادة 24 من الأمر 03-05

[3] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص59.

أن يجوز لهم إدخال أي تعديلات عليه كونه حق شخصي للمؤلف، وفي حالة غيابهم يحل محلهم الديوان الوطني لحقوق المؤلف[1].

الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي

يعتبر الحق الأدبي من الحقوق اللصيقة بشخصيته وهو الحق الذي لا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم، فهو امتداد لشخصية المؤلف الذي يظهر به يظهر إبداعه الفكري من خلال المصنف الذي قدمه، وقد اعترف المشرع بذلك في نص المادة 21 من الأمر 03-05 .

1- الحق الأدبي غير قابل التصرف فيه أو الحجز عليه: إن هذا الحق يعتبر لصيق بشخصية المؤلف مما يجعله غير قابل للتصرف فيه كالبيع والهبة ولا يمكن أن يكون محل للحجز كما لا يحوز نقل هذا الحق بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية وكل اتفاق عكس ذلك يعد باطلا[2]، فعدم قابليته للتصرف يقابله بالضرورة عدم القدرة على الحجز عليه من قبل دائني المؤلف فهي خاصية من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي باعتباره جزء من شخصية الإنسان وعقله، وايجازة الحجز على ذلك يعد اعتداء على شخصيته ومساس بحقوقه لذلك دائني المؤلف لا يمكنهم الحجز على مصنفات مدينهم[3].

2- الحق الأدبي حق دائم وغير قابل للتقادم: ونقصد بالحق الدائم بان حق المؤلف يدوم طول حياته وأيضا بعد مماته، على عكس الحق المالي الذي يدوم 50 سنة فقط، فالحق الأدبي يبقى حتى بعد موت المؤلف ولا ينتهي إلا إذا تم نسيانه ويتولى مباشرة الحق الأدبي بعد وفاة المؤلف جيلا بعد جيل[4]، أما عدم قابليته للتقادم نعني بها أن هذا الحق لا يسقط بعد الاستعمال بل يظل

[1] حنان إبراهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س، ص 286.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 42.

[3] يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق، ص41.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية،ج8،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000،ص409.

قائما للدفاع عن المصنف ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف[1]، فعند انقضاء الحق الأدبي يؤول المصنف إلى الملك العام ويسمح للأشخاص بنشره واستغلاله، حيث يلتزم العامة بعدم تحريف وتشويه المصنف الذي تم استغلاله ولابد من نسبه إلى مؤلف، وفي حالة الإخلال بذلك يحق للورثة رد الاعتداء استنادا لعدم قابلية الحق الأدبي للتقادم[2].

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف

يقصد بالحق المالي هو ذلك الحق الذي يباشره المؤلف للاستفادة من ثمار جهده الفكري الذي بذله فيحق له استغلال مصنفه بأي شكل للحصول على عائد مالي[3]، لذلك يمثل قيمة مالية لابتكاره وإبداعه فهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، كما انه حق وقت ينقضي بمدة زمنية معينة يحدده القانون[4]، ولقد قام المشرع بتحديد الحق المالي في الأمر 03-05 بمادته 27 التي تنص على انه " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه "، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مضمون الحق المالي وبيان خصائصه .

الفرع الأول: مضمون الحق المالي للمؤلف

تطرق المشرع الجزائري لهذا المضمون عبر المادة 27 من الأمر 03-05 كما قلنا سابقا، فيقصد بهذا المضمون أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمار جهده الفكري للحصول على عائد مالي منه[5]، وحسب المادة 21 الفقرة 3 فان لمؤلف يمارس هذا الحق المالي شخصيا أو ممن يمثله أو أي مالك آخر للحق المالي، حيث قام المشرع بذكر الحقوق المالية للمؤلف التي تتضمن مايلي:

---

[1] مليكة عطوي، الحماية القانونية لحق المؤلف على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010،ص 106.

[2] ناصر محمد عبد السلطان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية،دراسة في ضوء القانون الإماراتي و المصري واتفاقية تريبس، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص112.

[3] فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، المرجع السابق، ص 122.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 423.

[5] فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص163.

1- حق الاستنساخ: استنساخ المصنف يعني إمكانية استغلاله في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على اي دعامة أو بكل وسيلة تسمح بإبلاغه والحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه، ونطاق الحق في الاستنساخ واسع جدا سواء بالنسبة للمصنف المستنسخ أو بأسلوب الاستنساخ فالنسبة للمصنف المستنسخ يمكن أن يكون مخطوط، محفوظة أدبية أو موسيقية أو برامج إعلام آلي أو رسم أو صورة، كما يمكن أن يكون تمثيل مصنف أو تسجيل مصنف سمعي بصري، أما أسلوب الاستنساخ يمكن أن يكون طبع أو رسم أو حفر[1]، فلقد اعترف المشرع بحق الاستنساخ بنص المادة 27 من الأمر 03-05 وهذا بقوله " استنساخ المصنف بأية طريقة كانت"، فهو أجاز هذا الحق الذي يكون بشتى الطرق والوسائل.[2]

2- الحق في ابلاغ المصنف للجمهور: لقد قام المشرع بذكر هذا الحق في الفقرات 2-8 من المادة 27 الأمر 03-05 والذي نعني به كل فعل يسمح للأشخاص العامة من الاطلاع على المصنف أو جزء منه على شكله الأصلي أو المعدل[3]، فالاطلاع يكون مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو أداء أو بطريقة غير مباشرة بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات أو أشرطة فيديو أو عن طريق الكشف كالإذاعة والقمر الصناعي[4].

3- الحق في تحويل المصنف: أجاز المشرع في المادة 27 من الأمر 03-05 للمؤلف أن يقوم بتحويل مصنفه، فله الحق أن يقوم بالترجمة والاقتباس وإعادة التوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنفه والتي يتولد عنها مصنفات مشتقة من المصنف الأصلي الذي يبقى مرجعا وتضاف إليه مصنفات جديدة بعد تحويله لتفادي الخلط بينه وبين المصنف الأصلي[5].

---

[1] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص132.

[2] المادة 29 من الأمر 03-05 .

[3] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص 133.

[4] محمد خليل يوسف أبو بكر، المرجع السابق، ص 84.

[5] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 47.

4- حق التتبع: فهو ذلك الحق الممنوح للمؤلف طول حياته وللورثة بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه[1]، فتقدر نسبة حق التتبع حسب نص المادة 28 الفقرة 3 بـ5% من ثمن البيع بالمزاد العلني أو عند التأجير لمؤلفي المخطوطات أو الفنون التشكيلية، كما أن هذا الحق لا يمكن التصرف فيه ولا يمكن تحويله سواء بمقابل أو بدون مقابل وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 28[2].

الفرع الثاني: التصرف في الحق

من خلال المادة 27 من الأمر 03-05 يمكن القول بأنه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بشتى الطرق من اجل الحصول على عائد مالي للمصنف الذي يقوم ببيعه أو إعادة بيعه، فالحق المالي يعتبر من حقوق الذمة المالية مصدره القانون، لذلك سوف نتطرق لتبين خصائصه.

1- قابلية الحق للتصرف فيه: هذا الحق المالي يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل كما أن للمؤلف الحق في نقل هذه الحقوق للغير مباشرة واستغلال كلها أو بعضها سؤاء كان قام به المؤلف نفسه أو بواسطة الغير[3]، فالمشرع في المادة 61 من الأمر 03-05 نص على هذه الحقوق المالية القابلة للتنازل عنها كليا أو جزئيا، بمقابل أو بدونه فلذلك هذه الحقوق تنتقل بعد وفاة المؤلف، وحسب ما جاءت به المادة 62 من نفس الأمر إن التنازل عن الحق المالي يكون بعقد مكتوب ويحدد في هذا العقد محل التصرف والغرض منه هو مدة الاستغلال ومكانه[4].

2- حق مؤقت: هذا الحق المالي حق مؤقت على عكس الحق الأدبي الذي يتميز بالأبدية ومدة الحماية في الحق المالي قدرت بمدة حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته يستفيد منها الورثة

---

[1] بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 85.

[2] المادة 28 من الأمر 03-05 .

[3] يوسف احمد النوافلة، المرجع السابق، ص 57-58.

[4] المادة 61،62 من الأمر 03-05

بعد وفاته[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من الأمر 03-05 كذلك مواد من 54الى 60 التي تضمنت ان الحق المالي هو حق مؤقت فللمؤلف حق احتكار مصنفه طيلة حياته أما بعد وفاته فللورثة الحق في مدة معينة فقط، وعند انقضائها يصبح المصنف جزء من التراث الثقافي للمجتمع ويحق لجميع الأفراد دون إذن من الورثة[2].

3- انتقال الحق إلى الورثة: نصت المادة 61 من الأمر 03-05 على أن الحقوق المالية مادية للمؤلف تنتقل بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به وبما أن الحق المالي يمثل عنصر من عناصر الذمة المالية للمؤلف فإنها تنتقل إلى الورثة أو عن طريق وصية إلى الخلف مثل باقي أموال التركة[3]، وهذا مع مراعاة ما قد يرد على هذا الحق من قيود ناشئة من تعاقد المؤلف حال حياته مع الغير أو مما أوصى به المؤلف سواء للورثة أو غيرهم.

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص62.

[2] المواد 54-60 الأمر 03-05

[3] رامي إبراهيم الحسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1،2013، ص469.

خلاصة الفصل:

قام المشرع الجزائري بتناول حق المؤلف ضمن الأمر 03-05، هذا الحق الذي جاء بإنتاج فكري خاص لمصنفات مختلفة من طرف شخص توصل إليه بذهنه الخاص فهو صاحب المصنف وينسب إليه فهو يقوم بالتعبير عن أفكاره وإبداعاته ويقوم بإخراجها إلى الواقع في مصنفات، فتكون المؤلفات إما شفهية أو مكتوبة، كما قد تكون مصنفات أدبية أو علمية وكما أن هناك مصنفات أخرى تنبثق أو تشتق منها وهي مصنفات مشتقة فتظهر لنا في شكل جديد، كما أن هناك من المصنفات ما قد ظهرت حديثا نتيجة مواكبة التكنولوجيا، لذلك فالمشرع من خلال هذا الأمر 03-05 يهدف إلى حماية حقوق المؤلف لتشجيع المؤلفين لما يبذلونه من جهد، فقد كفل حقوق المؤلفين ومصنفاتهم قيد حياتهم وبعد مماتهم، فهكذا يطمئن المؤلف على مصنفاته لأنها تتمتع بحماية قانونية للخلف بعد الوفاة.

الفصل الثاني:

آليات وطرق حماية المؤلف

إن المصنفات الأدبية والفنية تعد من الإنتاج الذهني للمؤلف التي من خلالها تظهر شخصيته ويعبر عن ابداعته الذهنية، لذلك قام المشرع الجزائري في الأمر 03-05 بالاعتراف بالحقوق الأدبية والمالية على المصنف ووضع حماية قانونية على مصنفاته المحمية وذلك لما لها من أهمية بالغة لدى المؤلف، أين قام بحماية حق المؤلف من الاعتداء عليه من اجل ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه و كل ما يلحقها من ضرر، كما قام أيضا بوضع عدة طرق ووسائل من اجل حماية هذا الحق أين نص على عقوبات جزائية تسلط على كل معتدي على حق المؤلف، كما اقر أيضا بحماية مدنية تتمثل في التعويض المادي على الضرر اللاحق، لذلك في هذا الفصل تطرقنا في المبحث الأول إلى الحماية الجزائية و في المبحث الثاني الحماية المدنية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية لحق المؤلف

لقد قام المشرع الجزائري في الأمر 03-05 بوضع حماية جزائية أين نص على عقوبات صارمة مقررة لكل من يعتدي على حق المؤلف، وهذا من اجل ردع وزجر كل من تخول له نفسه الاعتداء أو انتهاك هذه الحقوق، فقد قام بتجريم بعض الأفعال التي اعتبرها اعتداء، فقام بحصرها في جنحة واحدة تحمل وصف جنحة التقليد، وهذا بتكييفه لهذه الجنحة في المادة 151 من الأمر السالف الذكر، لذلك قرر عقوبات جزائية أصلية وتكميلية في حالة الاعتداء، ولهذا سوف نقوم في هذا المبحث بتعريف جنحة التقليد وما يشابهها في المطلب الأول ثم التطرق إلى العقوبات المترتبة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة التقليد وما يشابهها

تطرق المشرع الجزائري في الأمر 03-05 إلى جنحة التقليد نظرا لأهميتها وخطورتها التي تلحق ضررا كبير بحق المؤلف فقام بتحديد أركانها و رتب عقوبات صارمة رادعة، كما تطرق أيضا إلى جرائم مشابهة لجنحة التقليد، وعلى هذا الأساس سوف نتناول جنحة التقليد في الفرع الأول و الجرائم المشابهة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة التقليد

1- تعريف التقليد: لم يقم المشرع الجزائري في الأمر 03-05 بتحديد مفهوم شامل للتقليد وإنما قام بتعداد بعض الأفعال و التصرفات التي تشكل جنحة التقليد بنص المادة 151[1].

- فكل من يعتدي على حق المؤلف بإدخال تعديل أو تحوير يشكل جريمة التقليد، كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه " نقل مصنف لم يسقط في الملك العام دون إذن صاحبه "[2]، لذلك فان هذه

[1] خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص142.

[2] عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص122.

الجنحة حتى تكون جريمة لابد أن تكتمل أركانها كباقي الجرائم من وجود الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

وعليه يمكن إعطاء تعريف لجريمة التقليد على أنها كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجب حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء عليها أو صورتها[1].

2- أركان جريمة التقليد: لقيام أي جريمة لابد من توافر جميع أركانها سواء كان الركن الشرعي أو المادي أو المعنوي.

2-1 الركن الشرعي: وهو الركن القانوني وهذا بتوافر النص القانوني وذلك طبقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"[2]، فالركن الشرعي يتمثل في نص المادة 151 الفقرة 1و2 و أيضا المادة152 من الأمر03-05 و اللتان تحددان الأفعال التي تشكل تقليد و المادة 153 التي تحدد العقوبات .

2-2 الركن المادي: يتمثل الركن المادي في إتيان الجاني بأي فعل يتحقق به وقوع التقليد للمصنفات المحمية، بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف[3]، فيتحقق الاعتداء المادي وفقا للحالات التي نصت عليها المواد 155،152،151 من الأمر03-05 وكل فعل خارج هذه الحالات لا يعد تقليد في نظر المشرع الجزائري، حيث يشترط لتوافر هذا الركن وجود الشروط التالية

[1] حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2000، ص 199

[2] المادة 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر، العدد 37، 2016.

[3] ناصر محمد عبد الله سلطان، المرجع السابق،ص214.

– أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية أي بمعنى وقوع الاعتداء على المصنفات واجب الحماية.

– أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير.

– أن يقع اعتداء فعلي مباشر وغير مباشر على الشي المحمي سواء عن طريق نشر مصنف أو إدخال تعديلات عليه أو عن طريق البيع أو الإيجار.

2-3 الركن المعنوي: لقيام هذا الركن لابد من توفر القصد الجنائي بعنصرين العلم والإرادة، ونعني به توجه إرادة الفاعل لارتكاب الجريمة، بهذا الوصول لنتيجة و هذا بنشر عمل دون اذن أو تقليده، إلا أن النصوص التي تجرم هذا الفعل لم تشترط ذلك، ويفهم من ذلك عدم ضرورة توفر القصد الخاص إلى جانب القصد العام وهذا ما سار عليه اغلب الفقهاء، فيكفي أن يعلم الجاني بان نشاطه يرد على مصنف ينسب لشخص آخر، وفعله دون وجه حق[1]، واعتبر المشرع أن التقليد كواقعة مادية ينهض قرينة على توفر سوء النية لدى المتهم نتيجة استعمالها وسيلة انجح لتسهيل مهمة سلطة الاتهام[2].

الفرع الثاني: الجرائم المشابهة للتقليد

قام المشرع في الأمر السالف الذكر بإضافة أفعال أخرى مشابهة لجنحة التقليد وقام بتجريم هذا الفعل تحت نفس العنوان وهو التقليد، لكن في حقيقة الأمر تعد هذه الأفعال جنح مشابهة لفعل التقليد و تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلقد نص عليها في المواد155،151 من هذا الأمر و التي تعد كالآتي:

– الكشف الغير مشروع للمصنف أوالمساس بسلامة المصنف أو أداء فنان مؤدي أو عازف.

– استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص162.

[2] فاضلي ادريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق،ص281.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء .

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .

- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة.

1- الكشف الغير مشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء فنان مؤدي أو عازف: اعتبر المشرع هذا الفعل جنحة تقليد وهذا ما جاء به بنص المادة 151 الفقرة 1 من الأمر 03-05 فالكشف عن المصنف يعد حق من حقوق صاحب المصنف و يتمتع بها الفنان لوحده فلا يمكن للغير الكشف عنه إلا بالرجوع إلا صاحب الحق في ذلك ليمنحه رخصة كتابية تكون صريحة و ذلك ما بينته المادة 22 من الأمر السالف الذكر، فهو يحمي أيضا المصنف من اي تعديل أو تغيير من قبل الغير دون إذن المؤلف[1]، فكل من يقوم بإدخال تعديلات على المصنف بإضافة أو حذف دون رضا واخذ الإذن من المؤلف يعد مرتكبا لجنحة التقليد.

2- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة: هذا ما جاء في نص المادة 151 الفقرة2 من الأمر 03-05، فهذا الفعل يعتبر من الأفعال الشائعة في جريمة التقليد والذي يقوم عليه الركن المادي ويقصد به إمكانية استقلال الشي المحمي في شكله الأصلي وذلك باستعماله لأغراض شخصية كالبحث والدراسة، ويظهر التقليد في حالة ما إذا كان الاستنساخ مشروعا ولكنه خصص لأغراض أخرى غير التي اخذ فيها موافقة صاحبه الأصلي أو تجاوز هذا الاستنساخ حدود الرخصة من حيث المدة، فلا يحق لأي شخص ممارسة هذا الحق الا بعد الحصول على رخصة كتابية من المؤلف صاحب الحق[2].

[1] نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص85.

[2] جبري نجمة، الجماية الجنائية للملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاعمة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي28-29 افريل 2013،ص270.

3- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء: نص المشرع في المادة 151 الفقرة 3 على انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من استورد وصدر نسخا مقلدة من مصنف أو أداء، فهو قد جرم هذه الأفعال تحت اسم التقليد و يشمل استيراد أو تصدير مصنفات مقلدة سواء كانت أدبية أو فنية أو موسيقية و سواء كانت مكتوبة أو رقمية و عملية الاستيراد والتصدير تشكل السلوك أو الفعل الذي يؤدي إلى عبور المصنفات المحمية إلى خارج الحدود السياسية للدولة[1]، وهذا بقصد الاتجار به ويشترط في ذلك العلم بتقليد الشي[2].

4- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء: نص المشرع في المادة 151 الفقرة4 من الأمر السالف الذكر على انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام ببيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء، فهذه الجريمة تقع على مصنف أو أداء مقلد، لذلك المشرع استعمل لفظ بيع فقط لان هذا المصطلح يشمل البيع والعرض للنسخ المقلدة[3]، فالركن المادي لهذه الجريمة يظهر في حالة التعامل في المصنفات المقلدة بالبيع ولا يشترط أن تتكرر عملية البيع لثبوت الجريمة، بل يكفي لقيامها عملية بيع واحدة و يرتكب هذا الفعل عادة الناشرين أو أصحاب المكاتب أو مزودي الخدمات بسبب نشاطهم التجاري[4].

5- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء: لقد نص المشرع الجزائري في مادة 151 الفقرة3 على هذا الفعل و اعتبره تقليد للمصنف و نعني بعملية تأجير المصنف أو أداء هو تمكين مستأجر هذا العمل المقلد من استعماله لمدة معينة لكي ينتفع به ويكفي لقيام الجريمة توافر عملية الاستئجار الواحدة، ويشترط في عملية التأجير أن يكون المصنف أو الأداء الفني مقلد ولا يشترط في العملية أن تكون منظمة في شكل رسمي عن طريق فتح

[1] خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص175.

[2] سهيلة شعابنة،إيمان لعيدي، المرجع السابق، ص168.

[3] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص164.

[4] بومعزة سمية،حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2015-2016،ص175.

عمل لهذا الغرض، بل يكفي أن يمارس الجاني هذا النشاط خفية عن جهات المراقبة إما لتداول بنسخ مقلدة فتكون بقصد التصرف في المصنف أو الأداء الفني المقلد بمقابل أو غير مقابل[1].

6- الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة: جاء به المشرع في المادة 155 و اعتبر هذا الفعل تقليد و طبق عليه نفس العقوبة، فكل من يرفض عمدا دفع المكافئة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة، فتقوم هذه الجريمة عندما يقوم المستفيد من المصنف أو الأداء برفض دفع المكافأة عمدا، لكن إذا كان هذا الفعل حدث نتيجة وجود خطا فلا تقوم جنحة التقليد، كأن يقوم بدفع المكافأة عن طريق حوالة بنكية إلا انه هذه الحوالة لم تصل إلى حساب صاحب الحقوق لخطا في وضع الرقم أو غير ذلك[2]، لذلك فهذا النص الذي جاء به المشرع بهذا الأمر يعتبر ضمانة إضافية بالغة الأهمية للمؤلف، إذ انه تدخل جزائيا من أجل حماية المؤلف من المبتزين الذين يحاولون استغلال المؤلف عن طريق استغلال المصنف دون دفع مقابل.[3]

[1] سعدي أمال، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2010،ص43.

[2] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق،ص181.

[3] امجد عبد الفتاح احمد حسان، المرجع السابق، ص381.

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن جنحة التقليد

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف في المواد 153،156 إلى 159 من الأمر 03-05، فمن خلاله فقد نص على نوعين من العقوبات، عقوبات أصلية نص عليها بالمادة 153، وعقوبات تكميلية اقرها في المواد 156 إلى 159 ، لذلك سنطرق إلى كلتا العقوبتين كل واحدة على حدى كالأتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري في المادة 153 من الأمر 03-05 على عقوبات أصلية لمرتكب جنحة التقليد، والتي تقدر بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج [1]، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت أيضا المادة 155 ن نفس الأمر على انه " يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه، كل من يرفض عدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون "، كما عاقب أيضا بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو لاي مالك حقوق مجاورة وهذا طبقا للمادة 154، فالاشتراك يكون إما بالمساعدة بالعمل أو بالوسائل فعلى سبيل المثال كمن يساعد على طباعة النسخ أو توزيعها أو تخزينها ..الخ [2].

- أذن بالعقوبتين المقررتين لجنحة التقليد طبقا للمادة 153 هي الحبس والغرامة، فالحبس هو عقوبة أصلية سالبة للحرية بحسب النص من 6 أشهر إلى 3 سنوات، اما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة، وهي حسب النص من 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

---

[1] المواد 153 إلى 155 من الأمر 03-05 .

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 161 .

– نلاحظ أن المشرع لجزائري في الأمر 03-05 قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم النصوص عليها، وأعطاها اسم جنحة التقليد، كما انه لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد، إذ انه لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة [1].

– كما أن المشرع في هذا الأمر قام برصد العقوبة دون تمييز بين أن يكون النشر في الجزائر أو خارج الجزائر، وهذا انطلاقا من مبدأ أن كل المصنفات تقبل الحماية سواء كانت مصنفات وطنية أو أجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، فالمهم ان يكون قد تم القبض عليه على الإقليم الجزائري [2]، بالإضافة إلى تطبيق العقوبة مرة ثانية في حالة العود أو تكرا الجرائم المنصوص عليها سابقا وهذا طبقا لنص المادة 156 .

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لم يكتفي المشرع الجزائري بفرض عقوبات أصلية فقط، بل لجا إلى فرض عقوبات تكميلية نص عليها في المواد 156، 159،157،158 من الأمر 03-05، والتي تتمثل في غلق المؤسسة والمصادرة و نشر الحكم بالإدانة وتسليم العتاد أو النسخ المقلدة، والتي سنتناولها بالتفصيل .

1- غلق المؤسسة: حسب ما نصت عليه المادة 156 الفقرة 2 من الأمر 03-05 انه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت لمدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه ولها أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء [3]، لذلك فالمحكمة لها الحكم بغلق المؤسسة التي يستغلها المقلدون سواء كانت مملوكة أو مستأجرة [4]، ويتم الغلق بصفة مؤقتة وذلك حسب جسامة الفعل والضرر،كما يمكن أن يكون بصفة نهائية ويرجع الفضل في الحكم بغلق المؤسسة إلى المحكمة .

---

[1] كهينة بلقاسمي، مرجع سابق، ص94 .

[2] عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 206 .

[3] المادة 156 من الأمر 03-05 .

[4] خيثر مسعود،الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر،2010، ص 101.

2- المصادرة: نجد ان المشرع الجزائري قد فرض هذه العقوبة حيث نص عليها بالمادة 157 في الأمر 03-05 السالف الذكر والمصادرة هي نزع ملكية الأشياء التي حصلت نتيجة جنحة أو جناية والعلة في المصادرة منع الأشياء الغير مشروعة[1].

كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة [2] فللجهة القضائية أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة وكل عتاد انشأ خصيصا لمباشرة النشاط الغير المشروع فالمصادرة تشمل الأموال المحصلة في الجريمة والمعدات والنسخ المقلدة [3] كما للجهة القضائية أن تأمر بإتلاف الأشياء محل المخالفة وكل عتاد انشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع .[4]

3- نشر حكم الإدانة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 158 في الأمر السالف الذكر على نشر الحكم بالإدانة بقوله "يمكن للجهة القضائية بطلب من الطرف المدني، أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها،وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها،على أن يكون ذلك على نفقة هذا الأخير شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها"[5].

فالقصد في نشر الحكم هو التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على شخصيته المادية والأدبية [6] مدة التعليق تحددها السلطة التقديرية للقاضي وهذا بعد طلب الطرف المدني أما

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر، مرجع سابق – ص 338

[2] المادة 15 من الأمر 66-156 ، المرجع السابق .

[3] نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ،2002-2003، ص74.

[26] شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015-2016، ص46.

[5] المادة 158 من الأمر 03-05

[6] محمد خليل يوسف ابوبكر، مرجع سابق نص332

إشارة المشرع الجزائري نشر الحكم في الصحف والغرض منه تعميم التشهير بالمحكوم عليه ولكنه لم يبين عدد الصحف وأنواعها أو اللغة الناطقة بها.

4-تسليم العتاد أو النسخ المقلدة: لقد نصت عليه المادة 159 في الأمر 03-05 على انه " تأخر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و152 من هذا الأمر، بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك من إيرادات أو اقتصاد الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم"[1].

المبحث الثاني:الحماية المدنية

رغبة من المشرع في إسباغ حمايته القانونية على حقوق المؤلف الأدبية والفنية فقد منح المؤلف سلاحا فعالا ليحمي ويصون به حقوقه من الاعتداء والعدوان عليها [2]، كذلك نجد أن المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الباب السادس على الإجراءات التي يمارسها المتضرر في المواد 143 إلى 149 بهذا نتطرق المطلب الأول إلى الحماية الإجرائية التي جاء بها الأمر 03-05 أما في المطلب الثاني سنتناول دعوة المسؤولية المدنية.

المطلب الأول:الحماية الإجرائية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذه المادة في نص المادة 144 بقوله "يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقته "، ويتم تقدير التعويض حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق فللمؤلف الحق في مجموعة الإجراءات كوسيلة أولية لضمان عدم

[1] المادة 159 من الأمر 03-05.

[2] يسرية عبد الجليل ، مرجع سابق، ص139.

استقراري الاعتداء على حقوقه فتتمثل هذه الإجراءات في إجراءات وقائية وإجراءات تحفظية [1] وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية .

الفرع الأول: الإجراءات الوقائية

الإجراءات الوقائية هي تلك الإجراءات التي تحاول أن تهدف إلى تجنب وقوع لاعتداء على حق المؤلف مستقبل وهذا من خلال إعطاء وصف تفصيلي للمصنف المراد حماية حتى لا يقع خلطا مع باقي المصنفات المشابهة وكذالك وقف الاعتداء أو التعدي الذي وقع للمصنف وهذا سنتناوله .

1- إعطاء وصف تفصيلي: يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي الذي عادة ما يكون مسجلا ويسهل الرجوع إليه، ويعطي كذلك للمؤلف وصف للمصنف المقلد المخالف للقانون،من أجل إثبات حالة التعدي عن طريق التعرض الذي وقع على المصنف فلا بد من إعطاء كامل المعلومات المتعلقة بهذا المصنف للتأكد من صحة النزاع المتعلقة بوقوع الاعتداء على المصنف[2].

- نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط هذا الإجراء إلى أنه أوكل إلى الضبطية القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني للحقوق المؤلف مهمة التأكد من وقوع أي اعتداء على المصنف الأصلي[3] وهذا ما نصت عليه المادة 145، من الأمر 03-05 حيث يقتضي إجراء المعاينة التنقل إلى الأماكن التي يمكن أن تصلهم فيها معلومات مفيدة بأن هناك عملية تقليد لأي مصنف محمي وأي حقوق من الحقوق المجاورة أو التنقل غفلة إلى الأماكن المشبوهة فيها أن توجد فيها عمليات تقليد لأقراص مضغوطة أو طبع كتب غير مأذون بطبعها من صاحبها، كما يمكن الدخول إلى نوادي الانترنت ومعاينة عمليات النقل والولوج إلى المواقع الغير مرخصة بدخولها أو مراقبة عمليات اخذ نسخ المقالات الإلكترونية وغيرها على دعامات

[1] شحاتة غريب شلقامي،الملكية الفكرية في القوانين العربية،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2008، ص 221.

[2] امجد عبد الفتاح احمد حسان، المرجع السابق، ص 201

[3] فاضلي إدريس، مدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية و الصناعية، المرجع السابق، ص273.

مادية كما يخضع إجراء المعاينة إلى نفس الشروط القانونية المتواجدة في الاجراءت الجزائية من ضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ماعدا بعض الاستثناءات أين ينصح بالدخول دون الحاجة إلى إذن، غير انه إذا تمكن رجال الضبطية القضائية في الحصول على مصنفات مقلدة يجب أن توضع تحت الحراسة القضائية ولكن ليس من طرف الضبطية بل من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي يضطر بطبيعة الحال ليقوم بالمهام المنوطة به ثم يحرر محضر معاينة بذلك يثبت ان النسخ مقلدة ومحجوزة ويجب أن يشمل المحضر أسماء الضباط الذين أجرو المعاينة وكذلك التاريخ و التوقيع ثم يقدم الى رئيس الجهة القضائية إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 146 من الأمر 03-05[1].

2- وقف التعدي على المصنف أو جزء منه: يقصد بهذا الإجراء منع تداول المصنف المعتدي عليه بين الجمهور لوقف الضرر المستقبلي الناجم عن الاعتداء على حق المؤلف،ومنع لتداول يختلف باختلاف نوعية المصنف، فإذا كان كتابا أو مسرحية أو فيلم سينمائي يقرر القاضي وقف بيع الكتاب أو نشره أو وقف عرضه على الجمهور وإذا كان شريطا يقرر وقف صناعته وتوزيعه وله أيضا وقف استخدام أي وسيلة تجعل المصنف في تناول من الأشخاص[2] .

- فالمشرع الجزائري في المادة 147 من الأمر 03-05 اقر بان الرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التي تهدف إلى وقف التعدي على المصنفات والمتمثلة في إيقاف عملية الصنع الجارية التي ترمي إلى الاستنساخ الغير مشروع للمصنف أو الأداء المحمي وإيقاف التسويق الدعائم المصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين[3].

---

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص185-186.

[2] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص37.

[3] المادة 147 من الأمر 03-05

الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية أي عمل أو إجراء يكون القصد من وراءه مواجهة الاعتداء الذي يوقع فعلا عل حقوق المؤلف وحصر الأضرار التي لحقت باتخاذ تدابير اللازمة لإزالتها و الحفاظ على هذه الحقوق[1]، فالمشرع الجزائري أجاز في المادة 146 من الأمر 03-05 لأصحاب حقوق المؤلف بتقديم طلب إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات وتدابير و هذا في الحالات التي يخشى فيها الاعتداء على هذا الحق مستقبلا.

1- الحجز

1-1 تعريف الحجز: يختلف الحجز الذي يلجا إليه المؤلف كإجراء تحفظي على نسخ المصنف المقلدة و صوره والآلات المستخدمة في ذلك، والذي نظمه قانون حماية حق المؤلف عن الحجز الذي يلجا إليه الدائن في استيفاء دينه، فالحجز الذي يلجا إليه الدائن محله مبلغ من النقود، وتحدده قواعد الإجراءات الخاصة بتنفيذه والتي تتمثل في لجوء الدائن إلى طلب التنفيذ الجبري الذي يتم عادة عن طريق الحجز على أموال المدين و بيعها و اقتضاء الدين من ثمنها، في حين آن الحجز الذي يلجا إليه المؤلف يهدف منه وقف نشر المصنف محل اعتداء وضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه و ذلك بهدف وقف الاعتداء على المصنف المحمي ومنع المتعدي من التصرف بنسخ المصنف التي تم تقليده أو تم تداوله بين الجمهور لما يترتب على مثل هذا التصرف والتداول الغير مشروع من أضرار مادية و أدبية للمؤلف[2].

فحسب المادتين 145و 146 من الأمر 03-05 فان الذي يتولى القيام بالتدابير التحفظية هم ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، لذلك تتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما أنهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز دعائم المصنفات و الأداءات المقلدة، كما

[1] إبراهيم احمد إبراهيم، مركز المؤلفين الأجانب في مصر، حق المؤلف بين الواقع والقانون، دار النشر هاتية، ص114.
[2] نواف كنعان،المرجع السابق، ص463.

يشترط أن تكون هذه النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1].

1-2 شروط توقيع الحجز: حسب نص المادة 147 فانه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بالحجز وهذا بناءا على :

- تقديم طلب الحجز يكون من صاحب الحق على المصنف المقلد للمعتدى عليه أو خلفائه من الورثة أو الموصى إليهم .

- تقديم الطلب يكون إلى الجهة القضائية المختصة حسب ما نصت عليه المادة 147 الفقرة1.

- وضع النسخ المقلدة المحجوزة تحت حراسة الديوان لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و هذا حسب ما نصت عليه المادة 146 الفقرة1.

- إخطار رئيس الجهة القضائية بمحضر الحجز موقعا ومؤرخ من طرف الاعوان المكلفين بالمهمة ويثبت في المحضر النسخ المقلدة المحجوزة وذلك حسب المادة 146 الفقرة 3 .

- على طالب الحجز التماس الطريق المدني أو الجزائي خلال 30 يوم من تاريخ تحرير محضر الحجز أو من تاريخ ايداع الخبير لتقرير خبرته وليس من تاريخ الامر بتعيينه، ويترتب على عدم احترام هذا الأجل بطلان الحجز وهذا حسب المادة 148 [2].

1-3 المواد محل الحجز: طبقا لنص المادة 147 من الأمر 03-05 السالف الذكر يمكن ذكر المواد محل الحجز كالأتي:

[1] المادة 145-146 من الأمر 03-05

[2] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 215 .

أ- توقيع الحجز على نسخ المصنف أو النسخ المقلدة:

ونقصد به الشيء المقلد مهما كان نوعه أو وسيلة التعبير عنه ولا يقتصر الحجز على الشيء الأصلي فقط بل يشمل نسخ أو صورة من الشيء الأصلي يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الاستنساخ، سواء كانت بالطباعة أو التصوير... الخ[1].

ب- توقيع الحجز على العائدات المتولدة من الاستغلال غير مشروع للمصنفات أو الأداءات:

ونعني به الحجز على عائدات استغلال العمل المعي عليه انه مقلد والغاية من هذا الضبط هو ضمان أن ينفذ صاحب الحق على أموال الشخص الذي قام بالتقليد في حال صدور حكم قطعي [2].

ج- توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد:

ونقصد بهذه المواد جميع الوسائل التي تستخدم في إعادة نشر المصنفات بطريقة غير مشروعة وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، فقد تكون المواد خاصة بالطباعة أو بالرسم أو بالتسجيل أو غير ذلك من المواد [3].

2- إتلاف المصنف:

يعتبر إتلاف المصنفات من الإجراءات التحفظية التي يمكن أن تقوم بها المحكمة وهذا بناءا على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه، وهذا بإتلاف المصنف المقلد أو إتلاف الصور المأخوذة عنه أو المواد المستعملة في نشره، لذلك يقصد بالإتلاف هنا إعدام المصنف إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة، وهنا على المحكمة المقدم إليها طلب الإتلاف التحقق

---

[1] نادية زواني، المرجع السابق، ص 118 -119 .

[2] حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008، ص 117 .

[3] سعدي أمال، المرجع السابق، ص 52 .

من أن المصنف المراد إتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة حقا، فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بالإتلاف، أما إذا تبين لها أن النقل تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون فان المسالة تقديرية، إذ أنها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف لان نقله تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون [1].

المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية

بالإضافة إلي الإجراءات الوقائية والتحفظية التي يقوم بها المؤلف من اجل الحفاظ على حقوقه ومنع الاعتداء عليها أو لوقف هذا الاعتداء فان هاته الإجراءات غالبا ما تكون سابقة على وقوع الاعتداء أو معاصرة له، وقد تكون لاحقة له، ومن الطبيعي انه وفي كثير من الأحيان قد يكون الاعتداء قد وقع وانتهى، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمؤلف [2]، لذلك قام المشرع الجزائري في الأمر 03-05 عبر مادته 143، بالتطرق إلى الحماية المدنية لحق المؤلف ، حيث نصت المادة على انه " تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف و الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"، فقد منح للمؤلف الحق في رفع دعوى قضائية لجبر الضرر والتعويض عما لحقه[3]، لذلك سوف نتناول في الفرع الأول أساس هذه الدعوى وفي الفرع الثاني ما ترتب عنها.

الفرع الأول: أساس دعوى المسؤولية المدنية

إن المسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقلية أو تقصيرية وهذا بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر مثلا و قام الناشر بالإخلال بالالتزام العقدي فيها يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية ففي هذه الحالة نكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض،

---

[1] يوسف احمد النوافلة، المرجع السابق، ص 156 .

[2] يوسف احمد النوافلة، المرجع السابق، ص 168 .

[3] المادة 143 من الامر 03-05 .

ومهما كان نوع هذه الدعوى عقدية أو تقصيرية فان شروط قيامها لا تخرج عن الأركان الثلاثة (الخطأ،الضرر ،العلاقة السببية بينهما)[1] .

1- الخطأ: لقد اختلف الفقهاء في تحديد المفهوم، فقد عرفه البعض بأنه الفعل الضار الغير مشروع، والبعض الآخر بأنه الإخلال بالالتزام، وبالتالي فان الخطأ في المسؤولية العقدية هو الإخلال بالالتزام العقدي، أما في المسؤولية التقصرية فهو الإخلال بالالتزام القانوني[2]، ومهما كان نوع هذا الخطأ عقدي أو تقصيري يمكن أن تتأسس الدعوى المدنية .

فالخطأ العقدي ينتج عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التعاقدي المذكور في العقد بين الطرفين، أو التأخير فيه عن قصد أو إهمال، أما الخطأ التقصيري فهو الإخلال بالتزام قانوني عن قصد أو غير قصد يؤدي إلى الإضرار بالغير من شخص متمتع بالإدراك[3]، فعند قيام الناشر بالتماطل في نشر المصنف أو التأخر فيه فتعتبر هذه هنا هذه المسؤولية عقدية، أما المسؤولية التقصيرية فتظهر في حالات الاعتداء على حقوق المؤلف من قبل الغير الذي لاعلاقة له بالمؤلف بأي عقد فيما يخص المصنف، ومثال ذلك قيام الغير بمباشرة حقوق المؤلف المادية دون إذن منه[4]، فحسب القانون المدني الجزائري المادة 124 فان المسؤولية المدنية تقوم على ركن مادي وهو السلوك الذي يقوم به المدين و الذي يشكل الاعتداء على حق المؤلف المحمي قانونا، والركن المعنوي هو الإدراك بالفعل المرتكب[5].

2- الضرر: يقصد به كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له، ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، كما لو

---

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق،ص133.

[2] شحاتة غريب شلقامي، المرجع سابق، ص230-231.

[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق،ص121-122.

[4] محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص213-214.

[5] المادة 124 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري .

امتنع المتعاقد مع المؤلف عن تنفيذ كل التزاماته أو بعضها أو التأخر في تنفيذها ويشترط في الضرر أن يكون محققا ووقع فعلا وحالا، فإذا قام الغير بنشر مصنف دون إذن المؤلف أو قام بإجراء تعديل فيه أو قام بسحبه من التداول فان الضرر يعتبر في هذه الحالة محققا حالا وليس وهميا أو افتراضيا، فالمحكمة يمكنها التحقق من وجوده و لها السلطة التقديرية في تقديره[1].

فيرى اغلب الفقهاء بان هذا الضرر الناجم عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف هو مفترض، فمن الصعب على المؤلف إثبات الضرر، فهو صاحب السلطة التقديرية في تقدير ما إذا لحقه من ضرر[2] .

فحقوق المؤلف فيها شقان الأول مالي والآخر أدبي، فالتعويض عن الضرر يكون في الحق المالي الذي يكون على أساس ما لحق المؤلف من خسارة مالية وما فاته من مكاسب مادية[3]، أما الحق الأدبي فيكون أساس التعويض عن الضرر فيه مما لحقه من تشويهات و تحريفات قام بها المعتدي على المصنف، أو قيامه بحذف أو زيادة بعض الصفحات، والتي من الممكن ان تمس بسمعة ومكانة المؤلف[4].

– قام المشرع الجزائري بالاعتراف بحق المؤلف في التعويض عن الضرر حيث نص في المادة 147 من الأمر 03-05 على " إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ الغير مشروع للمصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخاف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، بالإضافة إلى ذلك فقد نص أيضا في المادة 144 على انه " يمكن مالك الحقوق المتضرر ان يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لحقت"، فلا يمكن المطالب بالتعويض عن هذه الأضرار إلا أمام القضاء المدني المختص، و

[1] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص309.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 418.

[3] محمد خليل يوسف ابوبكر، المرجع السابق، ص306.

[4] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص307.

مع ذلك فالمشرع في هذا الأمر قد عالج احتمال وقوع الضرر، وسمح للمؤلف بان يتخذ تدابير تمنع الضرر الوشيك الوقوع، و الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المحتمل[1].

3- العلاقة السببية : هي ثالث أركان المسؤولية، المدنية فتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أمر ضروري لقيام المسؤولية، ذلك أن الخطأ قد يقع من جانب المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر للمؤلف صاحب الحق، كالناشر الذي يقوم بتجاوز عدد النسخ محل الاتفاق مع المؤلف خلافا للعقد المبرم بينهما ، ويمكن للمدعى عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، كأن يثبت أن الضرر قد وقع لسبب آخر غير فعله، كالسبب الأجنبي الذي يشمل الحادث الفجائي – وهو أمر غير متوقع وغير ممكن تجنبه– أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، فالعلاقة السببية مفترضة وعلى المدين إثبات عكس القرينة بأن يثبت السبب الأجنبي[2] وحتى يستطيع المؤلف أن يسلك الطريق المدني فانه لابد أن يثبت وقوع الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه وهو فعل الاعتداء الذي قام به كما عليه أن يثبت وقوع الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3] و منه فلقيام دعوى المسؤولية المدنية لابد من توافر شروطها و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية.

فتوافر هاته الشروط يترتب عليه آثار والتي سنعرضها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: آثار دعوى المسؤولية المدنية

يترتب عن قيام دعوى المسؤولية المدنية التي قام المشرع برفعها أمام القضاء عدة آثار، وتكون إما بوقف الضرر و هو التنفيذ العيني و إرجاع الحال إلى ما كان عليه، و إذا استحال ذلك يتم التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف.

1-التنفيذ العيني: يقصد به إصلاح الضرر إصلاحا تاما وإعادته إلى نفس الوضع السابق الذي كان عليه ، والتنفيذ العيني الذي تحكم به جهات القضاء يفضل على التنفيذ بمقابل أو التعويض لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلا من الإبقاء على الضرر وإعطاء هذا المؤلف مبلغا تعويضيا لجبره ، ويتميز التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف

[1] المادة 147 و 144 من الأمر 03-05.

[2] امجد عبد الفتاح احمد حسان، المرجع السابق، ص366.

[3] يوسف احمد النوافلة، المرجع السابق، ص169.

بخصوصية تتمثل في أنه يتخذ عدة صور بحسب طبيعة محل الاعتداء فقد يكون بصور إزالة التشويه عن المصنف أو إعادته إلى أصله و قد يكون التعويض العيني بمحو ما ورد من تسجيلات محل الاعتداء و إعادتها بشكل يطابق الأصل، و قد يكون بإعادة طرح المصنف للتداول بين الجمهور إذا كان الاعتداء منصبا على سحب المصنف من التداول و قد يتخذ التعويض العيني صورة نشر المصنف مرة ثانية حاملا اسم المؤلف إذا وقع الاعتداء على حق المؤلف في نسبة المصنف إليه[1]." كما يتحقق بسحب المصنف من التداول وتدميره كجزاء للمعتدي أو للناشر الذي يتجاوز الحدود المخولة له، أو المنتج الذي يتأخر عن عرض المصنف السمعي البصري، فيلزم باستيراد الدعامة المادية للمصنف الخاصة للمؤلف وإرجاع الحال الى ما كانت عليه ولا تعفى المتسبب في وقوع الضرر من دفع تعويض جراء التأخير في تنفيذ الالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من 03-05 والتي تسمح للمؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند انقضاء الأجل فضلا فى حقه فى رفع دعوى قضائية لطلب تعويض مدني بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته[2].

2- التعويض بمقابل: وهو التعويض غير المباشر الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر الناجم عن الاعتداء على هذا المصنف حيث يذيع وينتشر بشكل لا يجدي الحجز في إيقافه أو منع الاعتداء عليه، أو أصبح من المستحيل السيطرة عليه، فلا يمكن للقضاء من حل مصنف سوى الحكم بالتعويض النقدي[3] وبما أن الضرر الذي يلحق بالمؤلف قد يكون ضررا ماديا ،كما قد يكون ضرر أدبيا، أقر القانون للمؤلف المطالبة بالتعويض عن الضرر في الحالتين، إلا أن هناك أسسا لتقدير التعويض تختلف باختلاف نوعه، فالتعويض عن الضرر المادي يجب أن يقدر بقدر الضرر فلا يزيد عليه لا ينقص عنه[4] " أما إذا كان التعويض عن الضرر الأدبي فان المحكمة تقوم بتقديره وفق القواعد العامة مع مراعات الظروف المحيطة و التي تراعي مكانة المؤلف وحرصه على المحافظة على حقوقه ومدى تأثير الاعتداء على سمعته، بالإضافة إلى قيمة المصنف الأدبية وأهميتها و مدى إقبال

[1] نواف كنعان .مرجع سابق .ص 476

[2] المادة 88 من الأمر 03-05 .

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص479.

[4] يوسف احمد النوافلة، المرجع السابق،ص 172-173.

الجمهور عليه و حاجتهم إليه ،ناهيك على مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف[1] . ومنه فلم تعطي الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف أي خصوصية لتعويض حقوق المؤلف و تركتها لأحكام القانون المدني وبالتالي فتقدير تعويض الضرر المادي والأدبي من صلاحية المحكمة التي تتولى النظر في الموضوع.[2] حيث نصت المادة 144 الفقرة2 من الأمر 03-05على انه يتم تقدير التعويض حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

[1] سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 319.

[2] حليمة بن دريس،المرجع السابق،ص 135.

خلاصة الفصل

إن حماية حق المؤلف له أهمية كبيرة في نفس المؤلف فهي تمكنه من الارتياح النفسي وتزيد من قابليته للإبداع وبالتالي يمكنه تجسيد طاقاته الإبداعية الكامنة في إنتاج مصنفات ذات جودة عالية، مما يترتب عليه رضا الأشخاص وإعجابهم بتلك المصنفات، لهذا جاء الأمر 03-05 لتقرير الحماية لحق المؤلف بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتغير، فقد وضع مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى هذه الحماية ووقف أي اعتداء ضد المؤلفين ومصنفاتهم، فأقر حماية جزائية بفرض عقوبات على جرائم الاعتداء التي أعطاها وصف جنحة التقليد فقط، وحدد لها عقوبات أصلية وتكميلية، إلا انه لم يكتفي بذلك فقط بل مكن المؤلف من حماية أخرى وهي الحماية المدنية وهذا بقيامه بتدابير وقائية وتحفظية، بمنحه الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية لجبر الضرر للتعويض عما لحقه .

خـــاتمــة

الخاتمة

أي بلد من بلدان العالم يتوقف تقدمه على مدى درجة الإبداع والابتكار لعقول أبنائه في مجال العلوم والآداب والفنون، كما يتوقف أيضا على مدى تشجيع هذا الإبداع الفكري من طرف الدولة و هذا بتقرير حقوق للمؤلفين وتوفير الوسائل التي تكفل لهم حقوقهم و تزرع في نفوسهم الطمأنينة، وكذا بحماية هذه الإبداعات من شتى الاعتداءات، فتلك الحقوق تعتبر حقوق لصيقة بشخصية الإنسان، فهي تلبي حاجيات المجتمع بالمعرفة، فيجب تمكين المواطن من الانتفاع بثمار الجهد والنتاج الفكري للمؤلفين في كافة المجالات .

فأصحاب المصنفات الأدبية والفنية والموسيقية والعلمية لهم دور كبير على البشرية فهي تؤثر في الأشخاص والمجتمعات و بالتالي فتؤدي إلى تطورها ومواكبتها للتكنولوجيا، فمختلف دول العالم سايرت التطورات التكنولوجية في مجال الملكية الفكرية واستحدثت قوانينها من اجل توفير حماية أكثر للمؤلفين و تشجيعهم، والجزائر كباقي الدول قامت باستحداث قوانينها التي كان أخرها الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي قمنا بدراسة تحليلية لمختلف مواده، فقد قام هذا الأمر بإظهار الحماية القانونية لحق المؤلف و هذا بتحديد جميع المؤلفين المستفيدين بالحماية وهذا بالتطرق إلى المؤلف المنفرد و كذا حالة المؤلف الجماعي المنصوص عليه في المادة 18 ،كذلك حالة المؤلف الشريك الذي يساهم فيه مجموعة من المؤلفين في إبداع مصنف واحد ومساهمتهم فيه، فقد أورد المشرع صور الاشتراك المواد 16و17، كما تطرق أيضا إلى حالة المؤلف الموظف في المواد 19و20 و حالة العقود التي يبرمها بشأن المصنفات.

كما تعرض في نفس الأمر إلى تحديد المصنفات المشمولة بالحماية من بينها المصنفات الأدبية والعلمية و كذلك المصنفات الفنية والموسيقية، بالإضافة إلى المصنفات المشتقة عن الأصل و المصنفات الحديثة، كما حرص على حماية حقوق المؤلفين سواء الأدبية

أو المالية، فالحقوق الأدبية هي التي تمكن صاحبها الحق في نسبة المصنف إليه والحق في نسبته إليه والكشف عنه، فهو الوحيد القادر على القيام بتعديله و سحبه من التداول، وله الحق باحترام سلامة مصنفه، فتتميز هذه الحقوق بأنها حقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتنازل عنها و للتقادم فهي حقوق أبدية لصيقة بشخصية المؤلف، كما يستفيد المؤلف أيضا من حقوق مالية جراء استغلال مصنفاته على الوجه الذي يراه مناسبا، فيحق له استنساخ المصنف وعرضه على الجمهور وتحويله وله الحق في التتبع، فتمتاز هذه الحقوق المالية بالقابلية للتصرف فيها فهي حقوق مؤقتة تنتهي بمدة معينة ويجوز انتقالها للورثة جيلا بعد جيل .

فجاء هذا الأمر على مجموعة من الأسس والطرق من اجل تقرير الحماية القانونية لحق المؤلف فقد اقر بالحماية الجزائية من خلال فرض عقوبات ضد كل معتدي على حق المؤلف تتمثل في عقوبات أصلية بالحبس والغرامة المالية و عقوبات تكميلية بغلق المؤسسة والمصادرة ونشر الحكم بالإدانة وغيرها، فلم يكتفي بهذه الحماية الجزائية فقط بل اقر حماية مدنية باتخاذ بعض الإجراءات التي يقوم بها المؤلف لحماية مصنفه وهذا بقيامة بعدة إجراءات سواء وقائية أو تحفظية قبل وقوع الاعتداء، مما مكنه من رفع دعوى قضائية نتيجة تعرضه للاعتداء وهذا لأجل الحصول على تعويض نتيجة الضرر الحاصل له .

* من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية :

- نلاحظ أن الأمر 03-05 به ايجابيات كثيرة فالنسبة لجنة التقليد فقد حدد العقوبات على الشكل الذي يتلاءم والقواعد العامة وهذا باحترامه الحد الأدنى و الأقصى للعقوبات الأصلية والتكميلية، حيث لم يخرج عن النطاق الذي حدده قانون العقوبات الجزائرية.

- قام أيضا هذا الأمر بتحديد أفعال الاعتداء على حق المؤلف وأعطاها تكييف واحد تحت أسمى جنحة التقليد فهو لم يميز بين جنح التقليد والجرائم المشابهة له، كما لم يعطي السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبات.

الخاتمة

– في نفس الأمر لم ينص على الشروع في التقليد بالرغم من انه من الممكن وقوعه .

– في نص المادة 3 من هذا الأمر نص المشرع على وجوب أن يكون العمل الإبداعي مصنف ويتمتع بالحماية لابد أن يكون مصنفا أصليا و يحمل البصمة الشخصية للمؤلف، لكن لم ينص على وجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة وهو ما يجب أن يتداركه المشرع .

* بعد القيام بهذه الدراسة ارتأينا تقديم بعض التوصيات أهمها :

– ضرورة تشديد العقوبات و الرفع من قيمة الغرامات المالية قصد تحقيق الردع والحرص على تطبيق وتنفيذ النصوص القانونية بصورة صحيحة.

– دعوة المشرع الجزائري إلى تعديل الأمر 03–05 بتضمن عقوبات اخرى تماشيا مع التطورات العلمية والتكنولوجية و العمل على تطوير وسائل الكشف عن المصنفات المقلدة .

– تشديد الرقابة على المنافذ الحدودية مع العمل على وضع نظام مركزي متصل بإدارة الجمارك يقوم بتسجيل المصنفات ومراقبتها.

– العمل على تكوين قضاة وخبراء ومحامين متخصصين في مجال الملكية الفكرية فاغلب القضاة في الجزائر غير متكونين في هذا المجال .

– إجراء تكوين لرجال الشرطة والجمارك والدرك الوطني وأعوان الرقابة في مجال الملكية الفكرية خاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة.

– ضرورة فتح فروع في مختلف ولايات الوطن للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ورفع تعداد الأعوان المراقبين والقيام بحملات تحسيسية لظاهرة الاعتداء على حق المؤلف.

الخاتمة

– استحداث مصالح خاصة بالملكية الفكرية لحماية حق المؤلف بمراكز الشرطة لأجل مكافحة تقليد المصنفات

– نظرا للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم لابد من ادراج المصنفات الالكترونية والرقمية في الأمر 03-05 ووضعها ضمن المصنفات المحمية.

– استحداث آليات قانونية من اجل حماية مصنفات برامج الحاسوب ووضع آلية تشفير الكتروني لمنع عدم اختراق البرامج وتحميلها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمرجع

1- القوانين

- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44 سنة 2003.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007،ج ر، العدد31، 2007.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر، العدد 37، 2016.

2- الكتب

- إبراهيم احمد إبراهيم، حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز المؤلفين الأجانب في مصر، دار النشر هاتية، مصر.
- حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط1، 2000.
- خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
- خيثر مسعود،الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دارالهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، الجزائر،2010.
- رامي إبراهيم الحسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2013.
- شحاتة غريب شلقامي،الملكية الفكرية في القوانين العربية،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2008.
- عبد الحميد المنشاوي،حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات، د ط ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية،ج8،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

– عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، مصر.

– عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دط، دار الخلدونية، الجزائر،2012.

– فاضلي إدريس، المدخل الى الملكية الفكرية، الملكية الفنية والأدبية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

– فاضلي إدريس، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري– الحقوق الفكرية – حقوق الملكية الصناعية والتجارية – حقوق الملكية الادبية والفنية،د ط ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

– كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية – حق الملكية الأدبية والفنية، ط 1، دار الدجلة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

– محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

– محمد خليل يوسف أبو بكر،حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة لمؤسسات جامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2008.

– محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

– محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2003.

– محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

– محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2، بن عكنون، الجزائر.

- ناصر محمد عبد السلطان، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، براءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات والبيانات التجارية،دراسة في ضوء القانون الإماراتي و المصري واتفاقية تريبس، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، د ط، دار بلقيس، الجزائر،2014.
- نواف كنعان- حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، الاصدار4، 2004.
- يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

3- المذكرات والأطروحات:

أ/ رسائل الدكتوراه:

- امجد عبد الفتاح احمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2008
- بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- مليكة عطوي، الحماية القانونية لحق المؤلف على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010.

ب/ مذكرات الماجستير:

- بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- بومعزة سمية،حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1،2015-2016.
- حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008.

– حقاص صونيا، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية الافتراضية واستراتجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

– عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية، فرع عقود ومسؤولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د س.

– نادية زواني، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،2002–2003، ص74.

– نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في اطار التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2015.

ج/ مذكرات الماستر:

– شتيوي حسيبة، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015–2016.

– شعابنة سهيلة، العيدي ايمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2004.

– سعدي أمال، الحماية القانونية لحق المؤلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 18، 2010.

4– المقالات المنشورة في المجلات المحكمة

– حنان إبراهيمي، حقوق المؤلف في التشريع الداخلي، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س.

– محمد حسام لطفي، الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر، سلسلة مواضيع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هايتية، القاهرة، 1990.

5- المداخلات في الملتقيات

- جبري نجمة، الجماية الجنائية للملكية الفكرية ضد التقليد، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جاعمة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي28-29 افريل 2013.

- يسعد حورية، حقوق الملكية الفكرية، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 28-29 أفريل 2013.

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1-5

الفصل الأول : حق المؤلف والمصنفات المحمية

المبحث الأول: نطاق الحماية القانونية 8

المطلب الأول: المؤلف المستفيد من الحماية 8

الفرع الأول: المؤلف للمنفرد والجماعي 9

الفرع الثاني: المؤلف الشريك والموظف 11

المطلب الثاني: المصنفات المشمولة بالحماية 14

الفرع الأول: المصنفات الأدبية والعلمية 15

الفرع الثاني: المصنفات الموسيقية والفنية 17

الفرع الثالث: المصنفات المشتقة والحديثة 20

المبحث الثاني: حقوق المؤلف المحمية 24

المطلب الأول: الحق الأدبي للمؤلف 24

الفرع الأول: مضمون الحق الأدبي 24

الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي 27

المطلب الثاني: الحق المالي للمؤلف 28

الفرع الأول: مضمون الحق المالي للمؤلف 28

الفرع الثاني: التصرف في الحق..... 30

خلاصة الفصل 32

الفصل الثاني:آليات وطرق حماية المؤلف

المبحث الأول: الحماية الجزائية لحق المؤلف 35
المطلب الأول: جريمة التقليد وما يشابهها..... 35
الفرع الأول: جريمة التقليد..... 35
الفرع الثاني: الجرائم المشابهة للتقليد 37
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة عن جنحة التقليد 41
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 41
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 42
المبحث الثاني:الحماية المدنية 44
المطلب الأول:الحماية الإجرائية 44
الفرع الأول: الإجراءات الوقائية 45
الفرع الثاني: الإجراءات التحفظية 47
المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية 50
الفرع الأول: أساس دعوى المسؤولية المدنية 50
الفرع الثاني: آثار دعوى المسؤولية المدنية 53
خلاصة الفصل 56
الخاتمة **58**
قائمة المصادر والمراجع **63**
الفهرس **69**

ملخص

إن موضوع حقوق المؤلف من أهم المواضيع الحديثة التي قام بتنظيمها والاهتمام بها المشرع الجزائري في مجال الملكية الفكرية، لكونها تمثل الإبداع الفكري والذهني لأصحاب المصنفات، فقد قام بتحديث وتعديل مختلف القوانين تماشيت مع التطورات التكنولوجيا حيث كان أول قانون متعلق بحقوق المؤلف الأمر 73-14 المؤرخ بتاريخ 03 افريل 1973 و الذي الغي بالأمر 97-10 المؤرخ بتاريخ 06 جوان 1997، ليتم إلغاء هذا الأخير أيضا بالأمر 03-05 المؤرخ بتاريخ 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي جاء لحماية المؤلفين أصحاب الإبداعات الفنية والعلمية والأدبية المنتجين للمصنفات في جميع المجالات، وهذا باعترافه الصريح عبر نصوصه القانونية بمجموعة من الحقوق للمؤلفين على مصنفاهم المحددة، سواء كانت أدبية لصيقة بشخصية صاحبها أو مالية نتيجة لاستغلاه مصنفاته، بالإضافة إلى تسطيره وسنه وسائل وطرق تمكن المؤلف من حماية حقوقه، بإعطائه حماية جزائية بفرض عقوبات أصلية وتكميلية ضد كل من يقوم بتقليد المصنفات والاعتداء عليها، إلا انه لم يكتفي بذلك فقط بل مكن المؤلف من الحماية المدنية التي تتمثل في قيامه بإجراءات وقائية وتحفظية لحماية مصنفه، في حين أعطاه المشرع الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية لأجل المطالبة بالتعويض نتيجة لما لحق به.

الكلمات المفتاحية :

حق المؤلف، المصنفات، جنحة التقليد، الحق المالي ، الحق الأدبي، الحماية الجزائية ، الحماية المدنية